Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
Volume 1, Issue 2, 2025, Pages: 509-533
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

The Problem of Distinguishing Between Combatants and Civilians in Asymmetric Warfare: An Analytical Study of the Challenges of Applying Contemporary International Humanitarian Law

Nuwara Miftah Masoud Al-Ourani *
Department of International Law, Faculty of Law – Waddan, Al Jufra University, Libya

إشكالية التمييز بين المقاتلين والمدنيين في الحروب غير المتماثلة: دراسة تحليلية لتحديات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر

أ. نوارة مفتاح مسعود العوارني *
قسم القانون الدولي، كلية القانون – ودان، جامعة الجفرة، ليبيا

*Corresponding author: nowarameftha@gmail.com

Received: October 20, 2025	Accepted: December 25, 2025	Published: December 31, 2025

Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

International humanitarian law is based on fundamental principles aimed at protecting non-combatants and civilian objects by restricting the means and methods of warfare. The principle of distinction is the cornerstone of this system. However, contemporary asymmetric warfare has posed significant challenges to its application. In the Syrian context, the conflict has become extremely complex due to the intermingling of combatants with civilian populations in densely populated areas. This has led to widespread violations, including the targeting of vital facilities such as hospitals and schools under the pretext of military necessity, or the use of civilians as human shields. This research analyzes the legal dimensions of this issue, examining the obstacles to the proper application of the principle of distinction in the presence of non-state actors, while emphasizing that any violation of this principle constitutes a grave breach amounting to a war crime.

Keywords: International Humanitarian Law, Principle Of Distinction, War, Syrian Conflict.

الملخص

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبادئ جوهرية تهدف لحماية غير المقاتلين والأعيان المدنية عبر تقييد وسائل وأساليب القتال، ويعد مبدأ التمييز حجر الزاوية في هذه المنظومة، إلا أن الحروب غير المتماثلة المعاصرة فرضت تحديات جسيمة أمام تطبيقه، وبالتطبيق على الحالة السورية، نجد أن النزاع قد شهد تعقيدات بالغة نتيجة تداخل المقاتلين مع السكان المدنيين في مناطق مكتظة، مما أدى لانتهاكات واسعة شملت استهداف مرافق حيوية كالمستشفيات والمدارس، بذريعة الضرورة العسكرية، أو استخدام المدنيين

كدروع بشرية، يحلل هذا البحث الأبعاد القانونية لهذه الإشكالية، مستعرضاً العوائق التي تحول دون التطبيق السليم لمبدأ التمييز في ظل وجود فاعلين غير حكوميين، مع التأكيد على أن الإخلال بهذا المبدأ يمثل خرقاً جسيماً يرقى لجرائم الحرب.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، مبدأ التمييز، الحرب، النزاع السوري.

المقدمة

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف في مجملها إلى توفير الضمانات الضرورية للتقليل من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة والعمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه، وتشمل هذه الضمانات أيضاً حماية الممتلكات التي لا تُعد أهدافاً عسكرية، كالممتلكات الخاصة والمنشآت المدنية والثقافية، وتُلزم قواعد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة باحترام هذه الضمانات كما وردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما تفرض قيوداً أو حظراً على استخدام بعض الوسائل والأساليب في العمليات القتالية.

ومن أبرز المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز بين الأشخاص المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين)، والتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية. ويُعد مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين حجر الزاوية في منظومة الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة. إلا أن تطور طبيعة الحروب المعاصرة، لاسيما في النزاعات غير المتماثلة، قد أفرز تحديات جسيمة أمام الالتزام بهذا المبدأ وتفعيله على أرض الواقع.

تتسم الحروب غير المتماثلة بوجود أطراف غير حكومية وتنظيمات مسلحة تنخرط في أوساط السكان المدنيين، وقد تلجأ في بعض الأحيان إلى استخدامهم كدروع بشرية، مما يؤدي إلى تعقيد عملية التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وبالتالي تتزايد احتمالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. ومن هنا تبرز إشكالية محورية تتعلق بكيفية التعامل مع هذه التحديات المستجدة التي تعيق التطبيق الفعّال لمبدأ التمييز.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة الأبعاد القانونية لهذه الإشكالية، من خلال تحليل القواعد ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني، واستعراض أبرز التحديات التي تحول دون التطبيق السليم لهذا المبدأ في سياق الحروب غير المتماثلة.

أهداف البحث: يهدف البحث لتوضيح المفهوم القانوني لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ودراسة طبيعة الحروب غير المتماثلة وتأثيرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتحديد التحديات العلمية والقانونية التي تعيق الالتزام بمبدأ التميز.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في إسهام أكاديمي يوضح إشكاليات تطبيق مبدأ التميز في الحروب الحديثة الغير المتماثلة، وتعزيز الفهم القانوني والإنساني لمواجهة النزاعات غير المتماثلة، لضمان حماية المدنيين واحترام القانون الدولي الإنساني.

مشكلة البحث: تظهر مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال التالي:

ماهي التحديات التي تواجه بمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في الحروب غير المتماثلة؟ وكيف توثر هذه التحديات على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين في العصر الحالي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها:

- ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني؟
- ما هو تأثير الحروب غير المتماثلة على مبدأ التمييز؟
- هل توجد آليات قانونية أو عملية لتعزيز الالتزام بمبدأ التمييز في النزاعات غير المتماثلة؟

منهجية البحث: استخدمنا في هذا البحث المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والمنهج الوصفي لوصف واقع النزاعات الغير متماثلة في العصر الحالي، ووظفنا المنهج التطبيقي للدراسة الحالة السورية، بهدف الربط بين النصوص القانونية والواقع الميداني.

تقسيم الدراسة: قسمنا الدراسة إلى ثلاث مباحث:
المبحث الأول: الإطار المفاهيم لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني
المطلب الأول: تعريف مبدأ التمييز وأهميته القانونية
المطلب الثاني الأساس القانوني لمبدأ التمييز في الاتفاقيات الدولية
المطلب الثالث: العلاقة بين مبدأ التمييز ومبادئ الضرورة والتناسب
المبحث الثاني: الحروب غير المتماثلة وتحديات تطبيق مبدأ التمييز
المطلب الأول: مفهوم الحروب غير المتماثلة وخصائصها
المطلب الثاني: صعوبات التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات غير المتماثلة
المطلب الثالث: مسؤولية أطراف النزاع عن احترام مبدأ التمييز

المبحث الأول: الإطار المفاهيم لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني
سنوضح في هذا المبحث تعريف مبدأ التمييز وأهميته وبيان خصائصه والأساس القانوني الذي يستد عليه وعلاقته بالمفاهيم ذات الصلة في ضوء القانون الدولي الإنساني، خلال المطالب التالية:
المطلب الأول: تعريف مبدأ التمييز وأهميته القانونية
المطلب الثاني الأساس القانوني لمبدأ التمييز في الاتفاقيات الدولية
المطلب الثالث: العلاقة بين مبدأ التمييز ومبادئ الضرورة والتناسب

المطلب الأول: تعريف مبدأ التمييز وأهميته القانونية
الفرع الأول: تعريف مبدأ التمييز
بدأ مبدأ التمييز في الظهور بشكل واضح في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن العشرين، ويرجع الفضل في بلورته وتحديد معالمه إلى كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني، إذ لم يكن هذا المبدأ قائماً في السابق بالصورة التي نعرفها اليوم، حيثُ كانت الهجمات تُوجه إلى الجميع دون تميز، سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين.
سنعرض أولاً تعريف مبدأ التمييز كما ورد لدى فقهاء القانون الدولي الإنساني، ثم ننتقل إلى بيان تعريفه في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

أولاً: التعريف الفقهي لمبدأ التمييز:
اختلفت آراء الفقهاء والفلاسفة بشأن وضع تعريف دقيق لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث كانت أولى المحاولات في هذا السياق من الفقيه "غروتيوس"، الذي اعتبر أن إعلان الحرب ضد رئيس الدولة يُعد بمثابة إعلان ضد كل فرد من رعاياها بصفته الفردية، ولم يُفرق مبدئيًا في حالة العداء بين فئة المقاتلين وغير المقاتلين، ورغم ذلك دعا في كتابه "قانون الحرب والسلم "الصادر سنة 1652، إلى استبعاد فئة الأطفال والنساء من ويلات الحرب، إلا في حال ارتكابهم لأفعال خطيرة[1].
أما الفقيه "فاتيل"، فقد قام بتوسيع أفكار "غروتيوس"، حيث أدرج فئات جديدة ضمن غير المقاتلين، وهم: الشيوخ، والمرضى، والأسرى، وذلك في كتابه "قانون الشعوب ومبادئ القانون الطبيعي المطبقة في سلوك وشؤون الأمم والحكام "الصادر سنة 1758[2].
وتُعد بداية تطوير مبدأ التمييز الحقيقية قد ظهرت مع الفقيه "بوفندورف"، ممثل مدرسة القانون الطبيعي في القانون الدولي، حيث قرر أن مهمة الحرب تقتصر على الجنود الذين يحصلون على ترخيص من الدولة، حتى يُوصفوا بهذه الصفة[3].

[1] "The Problem with International Humanitarian Law: Distinguishing Targets in Armed Conflict." *Nnamdi Azikiwe University Journal of International Law and Jurisprudence*, vol. 1, 2013, p26.

[2] Ibid,p27

[3] بن عطا الله فريد-معايير التمييز في القانون الدولي الإنساني-رسالة ماجستير-جامعة زياد عاشور-الحلفية-2020-2021-ص45.

وسار "جان جاك روسو" على نفس المنهج، إذ أشار في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي"، الذي ألّفه عام 1762، إلى أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما هي علاقة بين دولة ودولة، وأن الأفراد لا يُعدّون أعداءً إلا بصفة عرضية، ليس لأنهم بشر أو مواطنون، بل لأنهم جنود. ومن هنا يتضح أن "روسو" قد وضع الأساس الفلسفي والقانوني لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث قصر الأعمال العدائية على فئة المقاتلين، واستبعد منها الجنود العاجزين عن القتال، مع التأكيد على ضرورة حماية المدنيين والحفاظ على حياتهم والتخفيف من آلامهم[4].

في المقابل، عارض الفقيه الأنجلوساكسوني هذا المبدأ بشدة، وسار على نهجه الفقيه "توماس هوبز"، الذي ذهب إلى أن حالة العداء والحرب تقوم بين الإنسان والإنسان، سواء في حال الفطرة أو في الحالة المدنية[5].

ورغم الانتقادات التي وُجّهت إلى أفكار "روسو" من بعض فقهاء أوروبا، إلا أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بدأ بالانتشار فعليًا مع افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية سنة 1801، حيث تبنّاه الفقيه "بورتاليس"، الذي قرر أن الحرب هي علاقة بين دولتين، وليست بين أفراد، وأن الأفراد الذين تتكوّن منهم الدولة المحاربة لا يُعدّون أعداءً إلا بصفة عرضية، بوصفهم جنودًا.

وقد ساند هذا الرأي الفقيه "تاليران"، الذي سار على نفس النهج، مؤكّدًا أن الحرب هي علاقة بين دولتين متحاربتين، وأن الأفراد لا يُعدّون أعداءً إلا إذا حملوا صفة الجندية، وليس لمجرد كونهم رجالاً أو مواطنين.

ومن هنا بدأت فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بالانتشار، وأصبح هذا المبدأ أحد الأسس الجوهرية التي يقوم عليها قانون الحرب، بل وأحد المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني، على الرغم من تطور وسائل وأساليب القتال.

ثانياً: تعريف مبدأ التمييز في الاتفاقيات الدولية

حظي مبدأ التمييز بتكريس واضح في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، ويُعد إعلام سان بترسبورغ 1868م أول وثيقة دولية تشير إلى هذا المبدأ حيثُ نص أن الهدف المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى إلى تحقيقيه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو[6].

وقد رسخته اتفاقيات لاهاي وجنيف لعام 1949 هذا المبدأ، كما نص عليه بشكل صريح البروتوكولان الاضافيان لعام 1977، وأكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واعتبرته قاعدة عرفية ملزمة تهدف إلى حماية المدنيين من النزاعات المسلحة.

وسنبين فيما يلي ما تناولته بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية في تعريف هذا المبدأ وفقاً لما يأتي:

- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية 1899م، ولائحة لاهاي المعدلة لعام 1907 في المادة 23 نصت على حظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا لضرورة حربية ملحة، كما أوجبت المادة 27 من الاتفاقية ذاتها اتخاذ كافة التدابير الممكنة لتفادي الهجوم على الأعيان المدنية ما لم تُستخدم لأغراض عسكرية[7] .

كما بينت الاتفاقية أن القصف الجوي لا يكون مشروعاً إلا إذا وُجه ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الاشغال العسكرية أو المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تُعد مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الامدادات العسكرية المتميزة.

وحظرت الاتفاقية قصف المدن والقرى والمباني التي لا تقع بالقرب من مسرح علميات القوات البرية، ومؤكدة على وجوب امتناع الطائرات عن القصف في الحالات التي تكون فيها الأهداف العسكرية قريبة من مناطق مدنية إلى درجة تجعل من المستحيل تنفيذ الهجوم دون إصابة السكان المدنيين بشكل عشوائي.

---

[4] نفس المرجع –ص46.

[5] نفس المرجع نفس الصفحة.

[6]The Principle of Distinction in the Light of Civilian Protection in International Armed Conflict, *African Journal of Law and Human Rights (AJLHR), Vol. 4, No. 2, 2020.P82*

[7] د. عبد الرحمن رداد، جمعة برهمي-حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الانياني –مجلة القانون والعلوم البينية- المجلد2 العدد2-2023 -ص885.

وفي المقابل يحوز قصف المدن والقرى والمباني القريبة من مسرح علميات القوات البرية، بشرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري موجود فيها، مع مراعاة الخطر الذي قد يتعرض له السكان المدنيون جراء هذا القصف[8].

- **اتفاقية جنيف الاربع لعام 1949** فلم تقتصر على مجرد تعريف المقاتلين وغير المقاتلين أو التمييز بينهما، بل شكّلت تطورًا جوهريًا في القانون الدولي الإنساني، حيث أرست مجموعة من القواعد التفصيلية التي تؤكد على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ووضعت أسسًا لحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية. فقد خُصصت الاتفاقية الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ونصت على عدد من الضمانات المتعلقة بمعاملتهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مما يجعلها نقلة نوعية في تعزيز الحماية القانونية للمدنيين.

تناول البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 قد تناولا مبدأ التمييز بشكل صريح وواضح، ويُعد ذلك من أبرز الإسهامات التطويرية في القانون الدولي الإنساني. وقد تم تعريف هذا المبدأ في البروتوكول الأول (المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية) والبروتوكول الثاني (المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية)

ففي البروتوكول الإضافي الأول، تم تعريف مبدأ التمييز في المادة 48 التي نصت على أن:

"تظل أطراف النزاع تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والاهداف العسكرية، ويجب أن توجه العمليات ضد الأهداف العسكرية فقط".

كما أكدت المادة 51 من نفس البروتوكول على ضرورة قصر توجيه العلميات العدائية على الأهداف العسكرية وترك الاعيان المدنية بمنأى عن أي هجوم، وأوردت المادة ذاتها شرطاً أساساً لتصنيف أي هدف بأنه هدف عسكري، وهو أن يحقق معيارين[9] :

1- أن يكون الهدف عسكرياً بطبيعته أو بموقعه أو بغايته أو باستخدامه.

2- أن يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة آنذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ومع ذلك تواجه قاعدة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية إشكاليةً بارزة في بعض الحالات، خاصة عند الاستخدام المزدوج للأعيان المدنية، مثل أماكن العبادة أو المساكن أو المدارس، التي تُستخدم في الاصل لأغراض مدنية، إلا أنها قد تُوظف أحيانًا لتقديم مساهمة فعالة في العمل العسكري، وهذا ما يُعقّد من عملية التمييز، ويُهدد الحماية التي يتمتع بها المدنيون والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني، مما يفقد هذه الاعيان الحصانة الممنوحة لها، فتصبح عرضة للهجوم المشروع [10].

أما **البروتوكول الإضافي الثاني:** والذي يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد أكد على ذات المبدأ الذي ورد في البروتوكول الأول، حيثُ نصت المادة 13 الفقرة2 على ما يلي: "لا يجوز أن يكون السكان المدينون ولا الأفراد المدنيون هدفاً للهجوم، وتظل هذه الفئة من الأشخاص محمية ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية مالم يشاركوا مباشرة في الاعمال العدائية".

أما **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** قد قامت بتكريس هذا المبدأ في المشروع الأول الذي عرضته خلال المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني عامي 1971 و1974 والذي ورد فيه ما يلي:

"في إدارة العلميات العسكرية ينبغي التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في العمليات العدائية من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين ينتمون الى السكان المدنيين ".

فقد عرضت اللجنة مشروعها النهائي الذي تضمن النص على المبدأ في المادة 43 والتي جاء فيها: " من أجل ضمان احترام السكان المدنيين، على أطراف النزاع أن تقتصر عملياتها على تدمير أو أضعاف الموارد العسكرية للعدو، وعليها التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين والاعيان المدنية والأهداف العسكرية "[11].

---

[8] المادة 24 من اتفاقية لاهاي لعام 1923.

[9] عبد الرحمن رداد، جمعة برهمي-المرجع السابق-ص885.

[10] نفس المرجع نفس الصفحة.

[11] بن عطا الله فريد- مرجع سابق-ص48.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ التمييز

يعد مبدأ التمييز أداة قانونية حاسمة للفصل بين الأهداف العسكرية والاعيان المدنية، وبين الأشخاص الذين يجوز استهدافهم المقاتلين، وبين الذين يتمتعون بالحماية المدنيين، وهذا ما أكدته عليه نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الخاص باتفاقية جنيف (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية، ومن تم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية).

وسنعرض فيما يلي بيان المعايير المعتدة في الاتفاقيات الدولية للتمييز بين هذه الفئات.

أولاً: الفرق بين المقاتل والغير مقاتل (المدني)

1- المقاتلون: هم أفرد القوات المسلحة يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، لطرف من أطراف النزاع، وتشمل أعضاء الميلشيات الأخرى وفرق المتطوعين، بما في ذلك حركات المقاومة المنظمة المنتميين إلى أطراف النزاع، نصت المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول المرفق باتفاقيات جنيف: تتكون القوات المسلحة لطرف في نواع من جميع القوات المسلحة المنظمة والمجموعات والوحدات التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسها، حتى لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة غير معترف بها من قبل الخصم.

ويشترط من خلال نص المادة السابقة لاعتبار الشخص مقاتلا التابعين لحركات المقاومة أو الجماعات المسلحة شروط معينة وهي:

أن يكونوا تحت قيادة عسكرية، ويلزم أن يكونوا متميزين عن المدنيين بوضوح بارتداء زي مميز أو حمل السلاح بصفة علنية أثناء الاشتباك العسكري.

حيثُ يسمح لهؤلاء الأشخاص المصنفين كمقاتلين بالمشاركة في الأعمال العدائية المسلحة ويتمتعون بالحصانة من الملاحقة الجنائية لسلوكهم إذا كان يتماشى مع قوانين النزاع المسلح، وتسمي هذه الحصانة امتياز المقاتلين، وعلى الرغم من تمتعهم بالحصانة إلا أنهم مستهدفون من قبل الطرف الخصم في أي وقت بناء على وضعهم كمقاتلين، مالم يتم إعاقتهم عن القتال سبب الجروح أو يستسلمون، وفي حالة أسرهم من قبل قوات العدو يعاملون كأسرى حرب[12].

2- الغير مقاتلون -المدنيون: هم الأشخاص الذين لا يباشروا أية أعمال عدائية[13]، ونصت المادة3/51 " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها القسم، مالم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

يتضح من خلال النص أن الأشخاص المدينون يتمتعون بحماية خاصة في القانون الدولي ويحظر استهدافهم، مالم يشاركوا في عمليات القتال فيقدون هذه الحماية، ويجعلون أنفسهم مستهدفين طول مدة مشاركتهم.

وتناولت كلا من اتفاقية جنيف لعام 1949 بالأخص الاتفاقية الرابعة والبرتوكول الإضافي الأول تحديد الأشخاص المدنيون المشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي ولا يجوز استهدفهم في النزاعات والمسلحة، وأكدت هذه الاتفاقيات على ضرورة احترامهم وحمايتهم، وهم: وفئة الأطفال والنساء والرجال المسنون، والطواقم الطبية، وعمال الإغاثة، والأشخاص الجرحى أو المرضى غير القادرين على القتال، والاسير بعد أسره.

ثانياً: الفرق بين الأهداف العسكرية والغير عسكرية -الاعيان المدنية

يقصد بالأهداف العسكرية: طبقاً لنص المادة52 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بأنه الهدف الذي بطبيعته وبالنسبة لموقعه وغرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري، وبالتالي يحق تدميره جزئيا أو

[12] معماش صلاح الدين- مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني واستعمال الطائرات-مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية-المجلد6 العدد1/2022- ص47.

[13] المادة 51 ال فقرة3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف

الاستلاء عليه أو تعطليه بما يعطي ميزة عسكرية للهاجم، ويشير البروتوكول حتى مع مهاجمة هذه الأهداف فإنه يتعين القيام باتخاذ مجموعة من الاحتياطات والتدابير اللازمة[14].

يقصد بالأعيان المدنية: هي كافة الاعيان التي ليست أهدافاً عسكرية[15]،وتشمل الأعيان المدنية كل من المنازل، والمدراس، والجامعات، والمستشفيات ودور العبادة، والجسور، والمزارع، والمصانع، وموارد مياه الشرب، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وكل ما يخدم لأغراض المدنية، ويشكل الاعتداء على هذه المنشآت خطرا على السكان المدنيين، وتتمتع هذه الأماكن ذات الطابع المدنية لحماية الكاملة، وبالتالي فإن أي اعتداء عليها يعد انتهاكاً صارخاً لنصوص القانون الدولي الإنساني[16] .

وفر القانون الدولي الإنساني حماية عامة وحماية خاصة للأعيان المدنية، تمثلت في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الاعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

وتتمثل الحماية العامة في الاعيان التي لا عني عنها لبقاء السكان المدنيين مثل المدن والقري والمساكن والمباني غير المحمية، ويشترط في هذه الاعيان لتكون محل حماية ما يلي:

-ألا تكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع.

-لا يجوز استهداف أي من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة للعمل العسكري، ولا يحقق تدميرها الكلي أو الجزيء أو الاستطلاع عليها ميزة عسكرية.

-في حال تار الشك حول استخدام أحد الأعيان المدنية في مساهمة فعالة للعمل العسكري أم لا ؟ الافتراض يجب أنها لا تستخدم لأغراض عسكرية، في هذه الحالة يجب التصرف على اعتبار ان الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني، لايجوز استهدافه ومواجهته،لانها لاتزال اهداف مدنية محمية ، بموجب القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك يلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصود مهاجتمه[17].

تقوم الحماية الخاصة على مبدأ حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لان حماية تلك الأهداف تمنح توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين، حيثُ أقر البروتوكول الإضافي الأول في المادة 27حماية خاصة لمجموعة من الاعيان، نظراً لأهميتها في ضمان حماية السكان المدنيين، بشرط ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، وتشمل:

الأهداف والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين، والاعيان الثقافية وأماكن العبادة، وحماية الأشغال والمنشآت التي تحتوي على طاقات خطرة، وحماية البيئة الطبيعة.

المطلب الثاني الأساس القانوني لمبدأ التمييز في القانون الدولي

يُعتبر مبدأ التمييز أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وقد حظي بإقرار واسع ضمن الاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة. فقد كرّسته اتفاقيات جنيف، والبروتوكولات الإضافية، وأكّدت عليه القواعد العرفية والأحكام القضائية الدولية.

في هذا المطلب سنستعرض الأساس التعاقدي والعرفي لمبدأ التمييز، بهدف تحديد مدي قوته ودرجة إلزاميته في النزاعات المسلحة، في مطلبين خصصنا الأول للأساس العرفي، والثاني لدراسة الأساس التعاقدي.

الفرع الأول: الأساس العرفي لمبدأ التمييز

يتطلب وجود قاعدة عرفية في القانون الدولي توفر عنصرين أساسين هما: الركن المادي والركن المعنوي، فيتمثل الركن المادي في الممارسة الفعلية للدول، بتكرار سلوك متواتر ومتكرر ذوو طابع دولي عام إيجابي، ممتد لفترة زمنية كافية، والركن المعنوي فيتجلى في الاعتقاد القانوني للدول بإلزامية هذه الممارسة، وليس مجرد تصرف سياسي أو طوعي، مع عدم اعتراض واضح من الدول الأخرى على هذه القاعدة.

---

[14] حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني-سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم9 -2008-ص3.

[15] المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول 1977

[16] عبد الرحمن رداد، جمعة برهمي-مرجع سابق -885.

[17] حماية الاعيان في القانون الدولي الإنساني-مرجع سابق-ص11.

اطلاقاً من ذلك ،فإن الطابع العرفي لمبدأ التميز يتجسد من خلال التزام الدول به في سلوكها العلمي، بما يدل على قبولها له كقاعدة ملزمة، وقد تجلى هذا القبول بوضوح في المرافعات الشفوية للدول أمام محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأسلحة النووية 1996 ، حيثُ أقرت المحكمة بإن مبدأ التمييز يُعد من المبادي الأساسية التي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني العرفي إذ يهدف إلى حماية المدنيين والاعيان المدنية ، ويقوم على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، ويمنع استهداف المدنيين ، أو استخدام أسلحة لا تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية[18].

وكذلك ما قضت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية بلاسكيتش سنة 2000، حيث أكدت أن أطراف النزاع ملزمون قانونًا بمحاولة التمييز بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين، بما يعكس الطبيعة الملزمة لهذا المبدأ في النزاعات المسلحة، كما أقرّت المحكمة نفسها في عدد من القضايا بأهمية المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، واعتبرتها قاعدة عرفية دولية، وهو ما تجلى في أحكامها في كل من: قضية المدعي العام ضد كوبريسكيتش المدعي العام ضد غاليتش، والمدعي العام ضد دراغومير ميلوسيفيتش ، حيث أكدت المحكمة في هذه القضايا على التزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين، من خلال إبعادهم قدر الإمكان عن مناطق العمليات العسكرية، ومنع وضع الأهداف العسكرية داخل المناطق المأهولة بالسكان أو بالقرب منها، وذلك اتساقًا مع الالتزامات المنبثقة عن مبدأ التمييز19.

وفي السياق ذاته، قضت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية أحداث لاتايلادا، بأن أطراف النزاع ملزمون بموجب المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، بضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين عند تنفيذ العمليات العسكرية، وأكدت على وجوب اعتماد بدائل عسكرية مشروعة تحترم هذا المبدأ العرفي، بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية20

كما تم تضمين مبدأ التمييز في العديد من القوانين العسكرية الوطنية، حيثُ اعتبرته بعض الدول من القواعد الآمرة، التي لا يجوز مخالفتها، وجرمت انتهاكها جنائياً، ومن بين هذه الدول، السويد، فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، التي تضمنت أدلتها العسكرية نصوصاً واضحة تُجرم الهجمات ضد المدنيين 21.

لقد حضي مبدا التمييز بقبول شبه شامل من الدول، حيثُ اعتُبر جزءاً من قوانين الحرب وأعرافها، وقد تبين ذلك من خلال ممارسات الدول العملية واعتقادها بإلزاميته، حتى من قبل تلك الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات الدولية التي نصت عليه22،وهو ما يُرسخ مكانة هذا المبدأ كقاعدة عرفية ملزمة للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الأساس التعاقدي لمبدأ التمييز

سيتم في هذا الفرع تحليل الأساس القانوني التعاقدي لهذا المبدأ من خلال استعراض أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، والعديد من الاتفاقيات الأخرى التي عززت مبدأ التمييز.

-**أولاً**: اتفاقيات جنيف لعام 1949 وتحديدا الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، وتفرض على أطراف النزاع بعدم تعرضهم للهجوم، وهذا يشكل أساسا قانونيا لاحترام مبدأ التمييز.

ثانيا: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاء هذا البرتوكول مكملا لاتفاقيات جنيف ومعزز لمبدأ التمييز من خلال نصوص واضحة ومباشرة وهي:

---

[18] بن عطا الله فريد-مرجع سابق-ص50.

[19] The Principle of Distinction in the Light of Civilian Protection in International Armed Conflict, *African Journal of Law and Human Rights (AJLHR), Vol. 4, No. 2, 2020.P5*

[20] Ibid,p5

[21] بن عطا الله فريد- مرجع سابق-ص51.

[22] Abdelwahab Biad, "The Contribution to International Humanitarian Law," in A Century of International Humanitarian Law, ed. Paul Tavernier (Brussels: Bruylant, 2010), 66.

المادة 48 تنص على أن تتعهد أطراف النزاع بأن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وأن توجه عملياتها فقط ضد الأهداف العسكرية.
-المادة 51 نصت في فقرتها الأولي بوجوب حصانة السكان المدنيين من الهجمات والأخطار الناجمة عن عمليات القتال.
-المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول تُحدد الأعيان المدنية وتُؤكد على تحريم استهدافها مالم تُستخدم لأغراض عسكرية، لتحد من أثارها في حماية السكان المدنيين.
-المادة 13 الفقرة الثانية من البرتوكول الإضافي الثاني الخاص باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية التي جاء فيها: لا يجوز أن يكون السكان المدنيون ... ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتخطر أعمال العنف، أو التهديد به، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
ثالثًا: الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، عززت بعض الاتفاقيات المتخصصة مبدأ التمييز عبر حظر وسائل أو أساليب قتال لا يمكن معها احترام هذا المبدأ، مثل:
-اتفاقية حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980، والتي تُنظّم استخدام أسلحة يُحتمل أن تُسبب آثارًا عشوائية أو مفرطة الضرر.
-اتفاقية أوتاوا التي أقرت 18 أيلول عام 1997 اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، نظراً لأن الألغام لا تمييز بين المقاتلين والمدنيين، اعترفت بمبدأ التمييز.
-اتفاقيات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، نظرًا لعدم قدرة هذه الأسلحة على التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين عند استخدامها.
رابعاً: القضاء الدولي أكدت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي أن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية، انتهاك للقوانين والأعراف السارية في القانون الدولي، وجريمة حرب [23].
يتضح مما سبق أن مبدأ التمييز يستند إلى إطار قانوني متين في القانون الاتفاقي الدولي، إذ تُقرّه صراحةً النصوص الأساسية في البروتوكولات الدولية، وتدعمه اتفاقيات متخصصة تهدف إلى الحد من استخدام الوسائل غير التمييزية، ويمثل هذا الإطار أحد الأعمدة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في سعيه إلى موازنة الضرورات العسكرية بالاعتبارات الإنسانية.

المطلب الثالث: العلاقة بين مبدأ التمييز ومبادئ الضرورة والتناسب

يُعد مبدأ التمييز من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية في النزاعات المسلحة، إذ أن غياب هذا المبدأ من شأنه يجعل الحرب بلا ضوابط، ويعرض المدنيين لأن يكونوا أولى ضحاياها.
فالتزام أطراف النزاع بوجوب التمييز بين من يشارك فعليًا في الأعمال القتالية ومن لا يشارك، وبين الأهداف العسكرية والمرافق المدنية، يُسهم في الحد من الآثار السلبية للنزاعات، ويوفر حماية خاصة للفئات الأضعف، غير أن تطبيق هذا المبدأ لا يتم بمعزل عن غيره من المبادئ القانونية الأخرى المنظمة للنزاعات المسلحة، بل يتداخل عمليًا معها، وعلى وجه الخصوص مع مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب.
سنوضح في المطلب بيان العلاقة بين مبدأ التمييز ومبدأ الضرورة في الفرع الأول، ثم العلاقة بين مبدأ التمييز ومبدأ التناسب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العلاقة بين مبدأ الضرورة العسكرية أو الحربية ومبدأ التمييز

يُعد كل من مبدأ التمييز ومبدأ الضرورة من المبادئ الأساسية التي تحكم سلوك أطراف النزاع المسلح. وعلى الرغم من أن لكل منهما نطاقًا ومضمونًا خاصًا، إلا أن العلاقة بينهما تتداخل على نحو وثيق عند تنفيذ الأعمال القتالية.

[23] المادة8 الفقرة2،1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1 يوليو2002.

تعرف الضرورة الحربية: بأنها الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في اعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة[24].

ولمبدأ الضرورة العسكرية شروط وهي [25]:

-أن تكون وقت العلميات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين ،أو لحظة الاشتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة، لا ضرورة عند توقف القتال أو حالة الهدوء.

-الضرورة الحربية حالة واقعية مؤقتة تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهائيته وزواله.

-ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي، مثل استعمال الأسلحة المحرمة دولياً أو قصف وإبادة السكان المدنيين.. إلخ بحجة الضرورة العسكرية.

-ألا يكون أمام القوات المتحاربة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل، حال وقيام وتوافر الضرورة الحربية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة للضرر، مثل استخدام وسيلة الاستلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل التدمير أو الاسر بدلاً من القتل، يجب على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير أو القتل، واللجوء إلى استخدام البدائل الأخرى الأقل ضررا.

رغم أن القانون الدولي يعترف بحالة الضرورة الحربية، كاستثناء يتيح استخدام القوة، إلا أن هذا الاستثناء ليس مطلقًا، بل مقيّد بمبدأي التناسب وضبط وسائل الهجوم بالخصم، بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني26، وبالتالي يجب على أطراف النزاع أن تستخدم فقط الوسائل المشروعة والمسموح بها، والهدف من الضرورة الحربية يجب أن يكون تحقيق ميزة عسكرية حقيقية، لا الإضرار العشوائي بالعدو أو بالمدنيين.

أما مبدأ التمييز كما نصت عليه المادة 48 من البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية جنيف على أن:

"تظل أطراف النزاع تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والاهداف العسكرية، ويجب أن توجه العمليات ضد الأهداف العسكرية فقط".

كما أكدت المادة 51 من نفس البروتوكول على ضرورة قصر توجيه العلميات العدائية على الأهداف العسكرية وترك الاعيان المدنية بمنأى عن أي هجوم، وأوردت المادة ذاتها شرطاً أساساً لتصنيف أي هدف بأنه هدف عسكري، وهو أن يكون الهدف عسكرياً بطبيعته أو بموقعه أو بغايته أو باستخدامه، وأن يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة آنذاك ميزة عسكرية أكيدة.

يضح لنا أن العلاقة بين مبدا الضرورة ومبدأ التمييز أن مبدأ الضرورة يعمل ضمن وحدود يفرضها مبدأ التمييز، ولا يجوز تجاهل مبدأ التمييز بحجة الضرورة، وأن الضرورة لأتبرر مهاجمة المدنيين والاعيان المدنية بذريعة تحقيق غرض عسكري، لأن ذلك يتعرض مع الالتزام الصريح للتمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، فمبدأ التمييز يحد من نطاق تطبيق الضرورة ويبقيها ضمن الإطار القانوني المعمول لها.

وعليه فإن مبدأ الضرورة لا يطبق بمعزل عن مبدأ التمييز، بل يتقيد به، بما يضمن تحقيق الأهداف العسكرية ضمن حدود احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: العلاقة بين مبدأ التناسب ومبدأ التمييز

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الاساسية في القانون الدولي الإنساني، التي تهدف من الحد من أثار النزاعات المسلحة، من خلال التوزان بين الأهداف العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

ويقصد بمبدأ التناسب مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقيها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية، ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوزان بين

---

[24] المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني – سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2-2008-ص 6.

[25] نفس المرجع –نفس الصفحة.

[26] سفيان بوقرة، عبيد حياه-ضوابط تفعيل مبدأ الضرورة الحربية في النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني-دراسة مقارنة- مجلة الاسناد الباحث للدراسات القانونية والسياسية-الجزائر-المجلد7 ابريل 2022-ص246.

مصلحتين متعارضين هما الإنسانية والضرورة الحربية، فتتمثل الاولي فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، بينما تتمثل الثانية فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية[27].

يفرض القانون الدولي الانساني على الأطراف المتحاربة، تكريساً لمبدأ التناسب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين، والاعيان المدنية ، وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية، في صفوف المدنيين ،أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن ينتج عن هذا الهجوم خسائر وأضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيها، وبالتالي يجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للاعيان المدنية والممتلكات الثقافية[28].

وفي السياق ذاته، عزز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذا التوجه في المادة 35 حيث نص صراحةً على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب، ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، وبناءً عليه، يُحظر استخدام الأسلحة والقذائف والوسائل التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، كما منع البروتوكول استخدام أساليب القتال التي يُقصد بها، أو يُتوقع منها، إلحاق أضرار بالغة بالبيئة الطبيعية تكون واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

أما مبدأ التمييز كما نصت عليه المادة 48 من البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية جنيف على أن:

تظل أطراف النزاع تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والاهداف العسكرية، ويجب أن توجه العمليات ضد الأهداف العسكرية فقط.

علاوة على ذلك، شددت المادة 51 من البروتوكول نفسه، على ضرورة قصر العلميات العدائية على الأهداف العسكرية، مع وجوب إبقاء الاعيان المدنية بمنأى عن أي هجوم، وقد وضعت المادة ذاتها معايير دقيقة لتصنيف الهدف العسكري، استناداً إلى طبيعته، أو بموقعه، أو غايته، أو استخدامه، بشرط أن يحقق تدميره التام أو الجزئي، أو تعطيله في الظروف السائدة آنذاك ميزة عسكرية أكيدة.

وبناء عليه، يبرز مبدأ التمييز كمعيار لتحديد الفئات المستهدفة، مدني أم عسكري، مقاتل أم غير مقاتل، بينما يتدخل مبدأ التناسب لضبط كيفية ومقدار القوة المستخدمة ضد الهدف دون إفراط في الأذى، ومن ثم يُعد التناسب مكملاً جوهريا للتمييز، إذ يضمن ألا تؤدى العلميات العسكرية إلى أضرار إنسانية غير مبررة، حتى في حال استهداف أعيان عسكرية مشروعة.

يتضح لنا إن العلاقة بين هذه المبادئ الثلاثة (التمييز، الضرورة، التناسب) هي علاقة تكامل وترابط وثيق، حيث يشكّل حجز الزاوية في تحديد الأهداف المشروعة، في حين يقيّد مبدأ الضرورة والتناسب الوسائل والأساليب المستخدمة في الهجوم، ويُعدّ الإخلال بأي من هذه المبادئ خرقًا جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما قد يرقى إلى جرائم حرب.

المبحث الثاني: الحروب غير المتماثلة وتحديات تطبيق مبدأ التمييز

تُعد الحروب سمة بارزة في العلاقات الدولية منذ مئات السنين، غير أن طبيعة الحرب نفسها شهدت تطورا مستمر تزامناً مع التقدم التكنولوجي ، وبتأثير مباشر من المتغيرات المعرفية، والسياسية ،والاقتصادية ،والاجتماعية، إضافة إلى تحولات مفاهيم القوة والمصلحة، وقد أدي هذا التطور إلى ظهور أشكال جديدة من النزاعات المسلحة المعاصرة ، عُرفت بالحروب غير المتماثلة ،وهي تلك التي يكون أحد أطرافها دولة ، والطرف الاخر تنظيماً أو فاعلاً غير دولي أو حكومي ، وتستخدم فيها وسائل وأساليب غير تقليدية، و غير متكافئة ، كما قد تنشأ هذه الحروب بين مجموعات مسلحة فيما بينها في ظل غياب الدولة.

وتنتج عن هذه الحروب تعقيدات قانونية وإنسانية عميقة، عند محاولة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وترجع هذه التعقيدات الى الطبيعة الغير التقليدية للأطراف، وإلى اعتماد بعض الفاعلين على أساليب قتالية خارجة عن الأطر المألوفة، كاستخدام المدنيين، أو التمويه

[27] المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني- مرجع سبق ذكره- ص7.
[28] نفس المرجع –ص8.

والاندماج ضمن السكان، بما يصعب علمية التمييز وبقرض تحديات على الجهود الرامية إلى حماية الفئات غير المشاركة في الاعمال القتالية.
وانطلاقًا من ذلك، سنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول مفهوم الحروب غير المتماثلة وخصائصها، ثم نعرض في المطلب الثاني أبرز الإشكاليات والصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ التمييز في هذا النوع من الحروب، على أن نُخصص المطلب الثالث تحديد مسؤولية أطراف النزاع عن احترام هذا المبدأ والتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني.
المطلب الأول: مفهوم الحروب غير المتماثلة وخصائصها
المطلب الثاني: صعوبات التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات غير المتماثلة
المطلب الثالث: مسؤولية أطراف النزاع عن احترام مبدأ التمييز

المطلب الأول: مفهوم الحروب غير المتماثلة وتحديد المفاهيم المقاربة لها
تُعد الحروب غير المتماثلة من أبرز مظاهر النزاعات المسلحة المعاصرة، حيث تختلف طبيعة أطرافها من حيث التنظيم والقدرات، وتختلف هذه الحروب عن الحروب التقليدية، باتباع أساليب قتال غير تقليدية، حيثُ يصعب الفصل بينها وبين أشكال النزاعات المسلحة التي يمكن تصنيفها كحروب وتلك التي لا تندرج ضمن هذا الوصف.
سنوضح مفهوم الحروب غير المتماثلة ونشأتها في الفرع الأول، ونتناول تحديد المفاهيم المقاربة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الحروب الغير متماثلة ونشأتها
أولاً: نشأة وتطور الحروب الغير متماثلة:
يعد مفهوم الحروب غير المتماثلة إحدى الأدوات والوسائل والأساليب والتكتيكات التي تستخدم في إدارة الحروب لتحقيق الأهداف والمصالح سواء من قبل الدولة أو من قبل كيانات غير دولية ، ويرجع أصل هذا المفهوم إلى الفكر الاستراتيجي الصيني (سن تزو) في القرن الخامس قبل الميلاد ،إذ استندت فلسفته بأنه من غير الصواب الدخول في حرب ضد قوة عسكرية اقوي بنفس الأسلحة القتالية المتناظرة، وإنما لابد من استخدام أسلوبا مختلفاً، يستهدف وحدة المجتمع الذي أنتج تلك القوة العسكرية ، والعمل على تحطيم التماسك الاجتماعي والقيمي ،مما يؤدي إلى تفكك القوة العسكرية وانهيارها، فيصبح السكان هم هدف العمليات التي تهدف إلى تمزيق الكيان الاجتماعي 29.
استخدم المصطلح لأول مرة في عالم السياسة على يد (جي آر مارك) عام 1975 في مقالته الموسومة (لماذا تفشل الأمم الكبيرة في الحروب الصغيرة)، حيثُ أشار إلى أن الحروب اللا تماثلية تمثل تفاوتاً كبيراً في القوة بين الخصوم المتجهين نحو الصراع، ومع نهاية الحرب الباردة طرأت مفاهيم وصياغات جديدة على استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية، أدت إلى إعادة تقويم توجيهاتها تجاه التحديات المستقبلية، وعلى رأسها ظاهرة الحروب اللاتماثلية 30.
يرى العديد من الخبراء العسكريين أن حروب الجيل الرابع، التي أسهمت الولايات المتحدة في بلورتها كنوعٍ من الحرب اللامتناظرة، نشأت لمواجهة خصمٍ غير دولي يعتمد أيديولوجيات تنظيمية ولا يملك جيشًا نظاميًا، مثل تنظيمَي القاعدة وداعش، وتتميز هذه الحروب باستخدام الإعلام التقليدي والحديث والعمليات الاستخباراتية كأدوات رئيسية لإضعاف الخصم والتأثير عليه. كما يذهب بعض الاستراتيجيين إلى أن مرحلة جديدة من هذه الحرب تبلورت بعد 2011، حين استُغلت تحولات الربيع العربي، من أجل تفكيك مؤسسات الدول وإضعاف اقتصاداتها ونشر الفوضى داخلها، بما يخدم مخططات إعادة تشكيل المنطقة لمواءمة المصالح الاستراتيجية الأميركية31.

[29] رشا سهيل محمد زيدان-تطور إستراتيجية حروب الجيل الرابع-الحروب اللاتماثلية اطار نظري- وقائع المؤتمر العلمي الثامن لقسم الدراسات السياسية في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية-2022-ص168.
[30] نفس المرجع –نفس الصفحة.
[31] رشا سهيل محمد- مرجع سابق-ص152.

تتمثل الحروب غير المتماثلة في شكل محدد من حرب العصابات والتمرد، إذ تعتمد على تشكيلات مقاتلة صغيرة ومتنقلة تعمل أحياناً دون زي رسمي، وتقوم بمهاجمة الاجنحة والمناطق الخلفية للتشكيلات العسكرية الأكبر حجماً ، ثم تنسحب ، كما يستخدم مقاتلوها الافخاخ ، والعبوات الناسفة، والكمائن والاغتيالات ، بشكل مكتف لإضعاف الخصم وهزيمته، و تلجأ هذه الحروب إلى استراتيجية التمرد للسيطرة على أرض ما عبر توظيف منظمات سياسية غير القانونية وقوات مسلحة غير نظامية، بالإضافة إلى طابعها السري ، حيثُ يمارس المتمردون نشاطهم ضمن صفوف واسعة من السكان المدنيين32 .

ثانياً: تعريف الحروب الغير متماثلة:

تعرف الحروب غير المتماثلة بانها حرب غير تقليدية يكون محورها المجتمع، وتشن بين قوة متفوقة عسكرياً وقوة إخرى ضعيفة. وتعرف هي الحرب التي يختلف فيها أطراف الحرب من ناحية النوع والتسليح أي الحروب مابين الدولة واللادولة، والتي يكون هناك اختلاف فيها من ناحية نوع وآلية وكمية السلاح 33.
تعرف الجروب اللاتماثلية بأنها الحرب التي تصف الصراع الذي تكون فيه مصادر وموارد المتحاربين والخصوم مختلفة اختلافاً جوهرياً سواء على مستوى المقاومة أو التفاعل، وتتميز بمحاولة استغلال نقاط الضعف عند بعضهم البعض من خلال استخدام تكتيكات غير مألوفة وغير خطية من اجل خلق حالة من التوازن في الكمية والنوعية لدي الخصم 34.
وعرفتها الموسوعة السياسية بدلالة حروب الجيل الرابع: هي التي لاتكون مابين جيش وآخر،أو صدام مباشر مابين دولة وأخري ، أذ تستخدم فيها الدولة كل الوسائل والأدوات المتاحة ضد الدولة العدو، وذلك لإضعافها وإنهاكها ، وإجبارها على تنفيد إرادتها من دون تحريك جندي واحد، والتي يتم فيها استخدام الاعلام، والاقتصاد، والرأي العام، والأدوات المادية والمعنوية، وهي قد تستخدم حتى مواطني الدولة المستهدفة ضدها ، وتكون غير خاضعة لقوانين الحرب 35.

ثالثاً: تحديد مصطلح الحروب غير المتماثلة والمفاهيم المقاربة لها

يُعد تحديد مصطلح الحروب غير المتماثلة تحديًا حقيقيًا نتيجة صعوبة الفصل بين أشكال النزاعات المسلحة التي يمكن تصنيفها كحروب وتلك التي لا تندرج ضمن هذا الوصف. ولتوضيح المفهوم بشكل أدق، يمكن تناول أبرز المفاهيم المقاربة للحروب غير المتماثلة على النحو الآتي:
الحرب الغير نظامية: تُعرف الحرب غير النظامية بأنها الحرب التي يكون أحد أطرافها كيانًا غير نظامي، أي من غير الدول، وتُدار معاركها وفق استراتيجيات وأساليب غير تقليدية ترتكز على الهجمات الخاطفة، وحرب العصابات، والكمائن، قد شهد هذا النوع من الحروب انتشارًا واسعًا منذ النصف الثاني من القرن العشرين [36]، بفعل سياسات توازن الرعب التي أوجدت قناعة مفادها انتفاء احتمالية المواجهة العسكرية المباشرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، مما فتح المجال أمام صعود الحروب غير النظامية كوسيلة للمواجهة غير المباشرة بين القوى العظمى.
وتختلف الحرب غير النظامية عن الحروب الداخلية أو الأهلية على الرغم من اشتراكها معها في كون أحد أطرافها غير نظامي؛ إذ تتركز الأولى على طرفٍ غير دولتي يواجه دولة قائمة، بينما تدور الثانية بين أطراف تنتمي إلى الكيان الداخلي نفسه للدولة.

---

[32] نفس المرجع- نفس الصفحة.
[33] عباس سعد رفعت، عقيل نعمية راضي- الحروب غير المتماثلة النشأة والتطور-مجلة قضايا سياسية- العدد65- ص169.
[34] حسن سليمان خليفة البيضاوي-الحروب اللاتماثلية وتوزان القوي-سيف القدس أنموذجاً-مجلة حمورابي للدراسات العدد39 السنةالتاسعة-خريف2021-ص37.
[35] الموسوعة السياسية حرب الجيل الرابع تاريخ الدخول 2025/10/12 الساعة6:30 م
Https://Political-Encyclopedia.Org/Dictionary

[36] غادة محمد عامر- تطور الصراع الدولي وفق التقدم التكنولوجي وظهور الحروب اللا تماثلية" الحروب الغير نمطية" مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية – المركز الديمقراطي –برلين-المجلد الثاني-العدد الثامن –سبتمبر2020--ص37

الحروب الهجينة: تُعد الحرب الهجينة شكلاً حديثًا من الصراعات المعاصرة، إذ تجمع بين أساليب الحروب التقليدية وغير التقليدية .وتشمل مزيجًا من الحرب النظامية وغير النظامية، وتدمج بين العمليات العسكرية المباشرة وبين أشكال الحرب غير المسلحة مثل الحرب الإعلامية، والسريانية، والنفسية، والاقتصادية، التي قد تخوضها ميليشيات أو جماعات إرهابية باستخدام تقنيات حديثة وقوى غير حكومية، يهدف هذا النوع من الحروب إلى زعزعة استقرار الدول المستهدفة من خلال المزج بين الأدوات العسكرية والسياسية والإعلامية والاقتصادية، بما يجعل من الصعب تحديد العدو بدقة أو الرد عليه بأساليب تقليدية. وقد برزت الحروب الهجينة بوضوح في العراق بعد عام 2003 وأفغانستان بعد372002.

الحروب الداخلية: تُعرَّف الحروب الداخلية بأنها القتال المسلح الذي يحدث داخل حدود الدولة الواحدة، ويكون بين طرفين منتميين إليها، كالشعب والدولة، بهدف تغيير النظام السياسي أو إعادة توزيع السلطة والسيادة38 .

وما يميز هذا النوع من الحروب عن غيره هو أن أهدافه في الغالب تُعد نبيلة أو عادلة من وجهة نظر أحد أطرافه، إذ يتمتع هذا الطرف عادةً بدعم شعبي واسع، وتكون أعمال العنف فيه منظمة وتحت السيطرة، وتختلف الحروب الداخلية عن الحروب النظامية في أن الطرف المقابل يكون محليًا غير عابرٍ للحدود، كما يمكن اعتبارها أحد الأساليب التي تُستَدم في إطار الحروب الهجينة أو غير المتماثلة نظرًا لاختلاف الوسائل والأساليب التي تُدار بها.

الحرب بالوكالة : حيث تُنفّذ غالبًا بشكل غير مباشر أو سري من قبل جهات فاعلة من غير الدول، مثل الجماعات العابرة للحدود الوطنية أو التنظيمات المسلحة ذات الطابع الديني أو القومي داخل الدولة المستهدفة39

وتتلقى هذه الجماعات عادةً دعمًا ماديًا أو لوجستيًا أو سياسيًا من دول أخرى تتقاطع مصالحها معها، وتُستخدم أساليب غير تقليدية مثل الإرهاب، وحرب العصابات، والدعاية السياسية لتحقيق أهداف محددة، أبرزها إضعاف الدولة المستهدفة، وزعزعة استقرارها الداخلي، وربما تقسيمها، وتُعد الحروب بالوكالة في كثير من الأحيان صراعات أهلية أو إقليمية تلعب فيها الأطراف المتنازعة، أو بعضُها، دورًا بالنيابة عن قوى خارجية تسعى إلى تحقيق مصالحها الاستراتيجية عبر طرفٍ محلي، وغالبًا ما تُوظَّف هذه الحروب لتحقيق أهداف محدودة، مثل إسقاط نظام سياسي، أو استبداله بآخر، أو التأثير في توجهات الدولة السياسية الداخلية والخارجية، بما يخدم مصالح الدولة الداعمة أو المستفيدة من النزاع.

الفرع الثاني: خصائص الحروب الغير متماثلة وأسبابها

الحروب غير المتماثلة باتت تبرز بشكل متزايد في العقود الأخيرة كظاهرة معقدة ومؤثرة في الأمن الدولي، حيثُ تتميز هذه الحروب بخصائص فريدة تتعلق بعدم التكافؤ بين أطراف النزاع، سواء من حيث القدرات العسكرية أو الموارد أو التنظيم، وتعود أسباب نشوء هذه الحروب إلى عوامل سياسية، واقتصادية، ودينية، واجتماعية متشابكة، تعكس خللًا في بنية العلاقات الدولية أو الداخلية للدول.

وفي هذا الفرع نتناول خصائص الحروب الغير متماثلة، وبيان أبرز أسباب قيام هذه الحروب، لمحاولة لفهم طبيعتها وآثارها على الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي.

أولاً: خصائص الحروب الغير متماثلة:

1-الحروب اللا تماثلية حروب مستمرة ومفتوحة، شديدة الخطورة، قد تمتد لسنوات وأحياناً لعقود، فمثلاً حرب الولايات المتحدة في فيتنام استمرت لأكثر من عقد، إذ تُدار على شكل سلسلة من الجولات يسعي الفاعلون فيها إلى توسيع رقعتها الجغرافية، مما يجعل من الصعب تحديد حدودها أو تعينها بدقة40.

---

[37] عباس سعدون رفعت، عقيل نعمة راضى- مرجع سابق- ص174.

[38] نفس المرجع- ص174.

[39] نفس المرجع-ص175.

[40] رشا سهيل محمد- مرجع سابق-ص171.

2- الهدف من الحرب لا يقتصر على هزيمة الخصم، أو دحره بحرب تقليدية، بل يهدف أساساً الى تحقيق هدف سياسي يكسر إرادته ويزيد من تكلفة خسائره الحربية، لذا فهي تعد حرب استنزاف41.
3-لايوجد ميدان يتقابل فيه طرفي القتال وجهاً لوجه أو بأساليب المناورة التقليدية، بل غالباً ما يكون أحد الطرفين هلامياً في الظهور والاختفاء، لا تتميز هذه الحروب اللا متماثلة بمعالم واضحة وثابتة ومحددة، إذ تتعدى ساحتها القتالية وتنتشر القتال في أماكن متعددة وغير محددة، مستهدفة مناطق ومواقع ومدناً هامة داخل الدولة42.
4-عدم تماثل الأسلحة والمعدات المستخدمة بين طرفي القتال، ورغم اختلاف درجات القوة بين الطرفين، لا يعني امتلاك طرف لأسلحة أقوي بالضرورة تحقيق التفوق، إذ أن المبادرة والقيادة الحاسمة هما اللذان يحدد نتيجة المواجهة43.
5- تتصف هذه الحروب بارتفاع مستويات المخاطرة والمجازفة، لأن الخسائر قد تكون مكلفة على الطرفين معاً، وبالتالي قد يدفع استعداد طرف لتحمل أقصى المخاطر إلى حدوث ما كان يعتبر غير متوقع أو مستبعداً، بل قد يصبح ممكناً حتى لو بدأ مستحيلاً.
6-تتسم الحروب الغير متماثلة بمزيج من عاملين أساسيين: العامل المادي (التسليح والتجهيز والتدريب) والعامل النفسي، وغالبًا ما تهيمن العمليات النفسية، من دعاية وإعلام حرب، وعمليات تضليل واستهداف للروح المعنوية، على مسار الصراع، بحيث يصبح استنزاف معنويات الخصم وتقويض تماسكه الاجتماعي والسياسي أداة حاسمة قد تُحسم بها نتيجة الحرب قبل الوصول إلى المواجهات العسكرية التقليدية، فتتفوق فعالية ذلك أحيانًا على مزايا التفوق المادي44.
7هدف هذه النوع من الحروب السكان المحليون، حيث يُستغلون أحيانًا كدروع بشرية أو كقواعد دعم محلي. ويحرص الطرف غير النظامي على تقليل خسائره بين المدنيين بقدر الإمكان، أحيانًا على حساب خسائره من مقاتل 45.

ثانياً: أسباب الحروب الغير متماثلة

1-التغير في هيكل النظام الدولي بعد الحرب الباردة: أدي انتهاء الحرب الباردة الى تغيرات جدرية في بنية النظام الدولي، وكان أبرزها تنامي دور الفواعل من غير الدول على المستوى العالمي، وقدرتها على التأثير في سياسات الدول، ودفع الاهتمام العالمي بالقضايا ذات طابع عابر الحدود، كما أن النظام الدولي لم يتمكن من بلورة قيم ومصالح مشتركة قادرة على ضمان إنشاء أنظمة وقواعد ومؤسسات فعالة لمعالجة المخاطر والتحديات العالمية، وهو ما أفسح المجال أمام بروز أنماط جديدة من الصراعات، ومن بينها الحروب غير المتماثلة46.
2-التكاليف الاقتصادية للحرب: تهدف الحرب إلى إرغام دولة ما على تنفيذ إدارة دولة أخري، عبر استخدام القوة العسكرية والقدرات الاقتصادية، غير أن الحرب غير المتماثلة تسعى إلى تحقيق الأهداف ذاتها بوسائل غير مباشرة، من خلال إقناع الدول بتنفيذ ما يُطلب منها دون اللجوء إلى تحريك الجيوش وتحمل التكاليف الباهظة للحروب التقليدية، التي غالباً تتنافي مع مبادئ القانون الدولي، لهذا تلجأ بعض الدول إلى تمويل جماعات إرهابية عابرة للحدود لتنفيذ مخططاتها، وتحقيق مصالحها بوسائل غير مباشرة47.
3-التغير في طبيعة التهديدات الأمنية: لم تعد التهديدات الأمنية تقتصر على مصادر خارجية، بل أصبحت الدول تواجه مجموعة واسعة من التهديدات الداخلية، نتيجة لتزايد الاتصالات والتفاعلات العابرة للحدود القومية ، وقد أدي ذلك إلى بروز أنماط جديدة من المخاطر مثل التغير المناخي، وانتشار الأوبئة ، والإرهاب العالمي، وهي تهديدات ترتبط بالإنسان والمجتمع أكثر من ارتباطها بالمؤسسات العسكرية، لذا لم تعد القوة

41 غادة محمد عامر-مرجع سابق -ص36.
42 نفس المرجع -ص37.
43 عباس سعد رفعت، المرجع السابق ص172.
44 حسن سليمان خليفة البيضاوي-مرجع سابق-ص41.
45 رشا سهيل محمد زيدان-مرجع سابق-ص172.
46 نفس المرجع –ص177.
47عباس سعدون رفعت، عقيل نعمة راضي-مرجع سابق-ص180.

العسكرية وحدها كافية لمواجهتها، بل أصبح التصدي لها يتطلب مقاربات شاملة تتضمن أبعاداً اجتماعية واقتصادية وتقنية48.

4-التغير في مفهوم القوة : شهد مفهوم القوة تحولات عميقة منذ نهاية الحرب الباردة، شملت مكونات القوة وأساليب ممارستها، وإمكانية امتلاكها من قبل أطراف من غير الدول ، ولم يعد مفهوم القوة محصوراً في بعدها التقليدي أوفي توزيعها الهيكلي على المستويين العالمي والإقليمي، كما لم تعد إدارة سياسات القوة مقتصرة على الأساليب الصراعية أو العدوانية، بل برزت مفاهيم جديدة مثل "القوة الناعمة" التي تعتمد على التأثير غير المباشر من خلال الثقافة والاعلام بدلاً من الوسائل العسكرية أو الاقتصادية، وقد انعكس هذا التحول على مفهوم السيادة الوطنية، حيثُ باتت تتأثر بالتغيرات الاقتصادية والسياسية المتسارعة، ماساهم في إعادة تشكيل طبيعة النظام الدولي ودور الشعوب في السياسة العالمية49.

5- التطور التكنولوجي يُعد من أبرز ملامح العصر الحديث، إذ أصبحت التكنولوجيا عاملاً حاسماً في تحديد اتجاهات الحروب ونتائجها، فقد فرضت التكنولوجيا حضورها في المؤسسة العسكرية ، وغيّرت من طبيعة الفكر العسكري والاستراتيجيات الدفاعية والهجومية ، وأصبحت الدول تستثمر بشكل متزايد في مجالات التكنولوجيا العسكرية ، لما تمثله من عنصر رئيسي في ميزان الردع والقوة، ومع تطور ما يعرف بالجيل السادس من الحروب الذي يعتمد بدرجة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ظهرت أنماط جديدة من الصراعات مثل الحروب غير التقليدية ، وحرب الوكالة، والحرب السريانية ، وأسهم هذا التطور في إعادة تشكيل موازين القوة العالمية وهيكلية الجيوش وطرق القيادة والسيطرة50.

6-التعصب الايدلوجي والعقائدي ومؤسسات المجتمع المدني: من أبرز أسباب اندلاع الصراعات الحديثة الضغوط الناتجة عن العولمة وتطوير وسائل الاتصالات، والتي تؤثر على هيكل الدولة مفاهيمها الداخلية وشرعية نظامها السياسي، وتعد الضغوط الثقافية والأيديولوجية من أبرز العوامل التي تمس هوية الدولة وتماسكها الداخلي، إذ تؤدي في كثير من الأحيان إلى انقسامات فكرية تهدد وحدة المجتمع كما تلعب منظمات المجتمع المدني دورا مزدوجا ،فقد تسهم في ترسيخ القيم الوطنية ، أو سلبياً عبر استيعاب مفاهيم دولية قد لا تتناسب مع طبيعة الدولة ومجتمعها، ويعد العنصر الهوياتي سواء كان دينياً أو ثقافياً عاملا محوريا في فهم سلوك الدولة وسياستها الخارجية، إذ أصبحت المكونات الداخلية عرضة للتأثر بالتحولات العالمية ، مما يؤدي إلى زعزعة البنية الفكرية للمجتمعات وإضعاف تماسكها الوطني، وهو ما يمهد لظهور الحروب غير المتماثلة51.

المطلب الثاني: صعوبات التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات غير المتماثلة

تختلف طبيعة الحروب الغير المتماثلة عن الحروب التقليدية من حيث أطراف النزاع واساليبه، حيثُ تختلط صفات المقاتلين بالمدنيين ويصعب تميز المقاتل أو المدني، وتتلاشى الحدود الواضحة التي كان يمكن من خلالها تطبيق القواعد القانونية المنظمة للعمليات القتالية، وهذا ما يترتب عليه إشكالية كبيرة تتعلق بكيفه احترام مبدأ التمييز، الذي يُعد أحد الركائز الأساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مما يجعل من العسير على القوات النظامية تحديد من يشارك فعلياً في الاعمال القتالية، وخصوصاً لا تخضع لهياكل عسكرية واضحة أو علامات مميزة، يصعب التعرف على أعضائها، لاستخدامها أساليب قتال غير تقليدية كالهجمات المباغتة، أو العلميات الانتحارية، مما يؤدي إلى مخاطر أكبر على المدنيين الذين قد يُستهدفون عن طريق الخطأ ، وهنا يظهر التحدي الجوهري الذي يواجه تطبيق مبدأ التمييز في النزاعات غير المتماثلة، وتبرز الحاجة إلى تطوير آليات أكثر فاعلية لضمان حماية المدنيين دون المساس بالضرورات العسكرية.

بعد أن تناولنا في المبحث الأول مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من حيثُ مضمونه وأسسه القانونية، بوصفه أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، يجدر بنا في هذا المطلب تناول هذا

---

[48] رشا سهيل مرجع سابق-ص177.

[49] عباس سعدون رفعت-مرجع سابق-ص180.

[50] رشا سهيل-مرجع سابق-ص178.

[51] نفس المرجع –نفس الصفحة.

المبدأ من زاوية تطبيقية، وذلك لبيان التحديات والصعوبات التي تعترض سبيل تنفيذه في ظل تداخل صفات المقاتلين والمدنيين وتغير طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة.
لذلك سنتناول في هذا المطلب، أهم التحديات القانونية والعلمية التي تواجه هذا التطبيق، مع إبراز صعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين في الواقع الميداني، ثم نتطرق إلى إشكالية الاعيان ذات الاستخدام المزدوج، كأحد أبرز مظاهر الخلط بين الأهداف المدنية والعسكرية.

الفرع الأول: التحديات القانونية والعلمية لتطبيق مبدأ التمييز

يُعدّ تطبيق مبدأ التمييز من أكثر المسائل تعقيدًا في النزاعات المسلحة المعاصرة، خصوصًا في ظل التحولات التي طرأت على طبيعة الحروب وأطرافها، فعلى الرغم من وضوح هذا المبدأ في النصوص القانونية الدولية، ولا سيما في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، إلا أن الواقع العملي يُظهر وجود فجوة بين الجانب النظري والتطبيق الفعلي، إذ تواجه أطراف النزاع جملة من التحديات القانونية التي تتمثل في غموض صفة المقاتل واتساع مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، و تحديات علمية وعملية ناجمة عن التطور التكنولوجي، واستخدام الأسلحة الذكية والطائرات المسيّرة، واندماج المقاتلين ضمن التجمعات المدنية، ومن ثمّ، أصبح الالتزام بمبدأ التمييز أكثر صعوبة، مما يثير إشكالات قانونية وأخلاقية عميقة تتطلب إعادة النظر في آليات تطبيق هذا المبدأ بما ينسجم مع طبيعة النزاعات غير المتماثلة.

أولاً: التحديات القانونية:

يواجه مبدأ التمييز عدة إشكالات قانونية تجعل من تطبيقه في النزاعات غير المتماثلة أمرًا بالغ الصعوبة. فمن جهة، لم يعد مفهوم "المقاتل" محددًا بوضوح كما كان في النزاعات التقليدية بين الدول، إذ برزت فاعلون جدد مثل الجماعات المسلحة غير النظامية، والمقاتلون الأجانب، وأعضاء المليشيات الذين لا ينتمون إلى جيوش نظامية، هذا الغموض في تحديد الصفة القانونية للمقاتل انعكس مباشرة على إمكانية التمييز بينه وبين المدني، خاصة عندما لا يرتدي المقاتلون زياً مميزًا أو لا يحملون سلاحهم بشكل ظاهر كما تقتضي القواعد الدولية، ومن جهة أخرى، يثير مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، خلافًا واسعًا، إذ يصعب في كثير من الأحيان تحديد متى يفقد المدني حمايته القانونية بسبب مشاركته في العمليات القتالية، ومتى يستعيدها بعد توقف تلك المشاركة، هذه الإشكالات القانونية تخلق فراغًا تفسيرياً يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات محتملة لمبدأ التمييز رغم وضوحه المعياري في النصوص الدولية.
1-مفهوم المشاركة: تعرف المشاركة في الاعمال العدائية بانها أفعال محددة يرتكبها أفراد كجزء من إدارة الأعمال العدائية بين أطراف نزاع مسلح 52،مع ذلك فليس كل فعل يشكل مشاركة مباشرة في الاعمال العدائية ، التي من شأنه يحرم المدنيين وغير المشاركين فيها من الحماية الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني .
نصّت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أن الجماعات المسلحة المنظمة التي تشارك مباشرة في الأعمال العدائية تُعد أطرافاً مقاتلة، أما من عداهم فيعدون مدنيين لا يجوز استهدافهم، يتمتعون بالحماية.
فوفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يفقد المدني الحماية المقررة له من الاستهداف متى شارك مباشرةً في الأعمال القتالية، ويستعيدها بمجرد توقف تلك المشاركة.
فالأفراد الذين يساندون الجماعات المسلحة دون أن يشاركوا في العمليات القتالية مباشرة، مثل الممولين، أو المروجين، أو القائمين بأعمال تجنيد أو تدريب غير قتالي، يظلون مدنيين ويتمتعون بالحماية، كما أن الأفراد الذين يقومون بأعمال تقنية أو لوجستية خارج ميدان المعركة، مثل تصنيع الأسلحة أو صيانتها، لا يُعتبرون مشاركين مباشرة في الأعمال العدائية بالمعنى القانوني الدقيق 53

[52] اميد ميتي عبد الله- مستقبل التمييز والأساليب الحديثة في ظل المعضلات العلمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الاهلية- المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية- الجزايز-25 حيزان 2024-ص520.
[53] نفس المرجع –نفس الصفحة

لقد ميزت المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بين المدنيين من جهة، وبين الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية من جهة أخرى، غير أن هذه المادة لم تقدم تعريفاً محدداً لمفهوم "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية"، وأمام هذا الغموض، تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لوضع معايير استرشاديه تهدف إلى تحديد الحالات التي تُعتبر فيها الأفعال مشاركة مباشرة في العلميات العدائية54، دون أن تصوغ تعريفاً نهائياً جامعاً للمفهوم.

وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاثة معايير رئيسية لاعتبار الفعل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وهي 55:

1-معيار عتبة الضرر :يتطلب هذا المعيار أن يكون الفعل من شأنه التأثير سلباً على العمليات العسكرية أو القدرة القتالية لطرف في النزاع، أو أن يُلحق أذى بالأشخاص أو الممتلكات المحمية ضد الهجوم المباشر، ولا يُشترط وقوع الضرر فعلاً، بل يكفي أن يكون متوقعاً بدرجة معقولة.

2-معيار السببية المباشرة: يشترط وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل والضرر المحتمل، أو بين الفعل وعملية عسكرية، بحيثُ يُعد جزءاً لا يتجزأ منها، وتستبعد الأفعال التي تبقي على القدرة القتالية العامة لطرف ما، كالتجنيد أو التدريب مالم تكن مرتبطة بعملية قتالية محددة.

3-معيار الرابطة الحربية :يقضي هذا المعيار بأن يكون الفعل مصمماً خصيصاً لدعم طرف في النزاع وإلحاق الضرر بطرف آخر، أي أن تكون له صلة مباشرة بالغرض الحربي، لا يكفي أن يقع الفعل أثناء النزاع ليعتبر مشاركة مباشرة، بل يجب أن تتوافر المعايير الثلاثة مجتمعة.

يتضح من خلال ما تقدم أن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية تمثل استثناءً على مبدأ الحماية المقررة للمدنيين في القانون الدولي الإنساني. إذ يفقد المدني الحماية من الاستهداف عند قيامه بأفعال تتوافر فيها عناصر الضرر، والسببية المباشرة، والرابطة الحربية، ويستعيدها بمجرد توقف تلك الأفعال .

غير أن غياب تعريف موحد ومحدد للمفهوم يجعل تطبيقه مسألة تقديرية معقدة، تختلف باختلاف ظروف النزاع وطبيعة العمليات العسكرية. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تطوير فهم أكثر وضوحاً وموضوعية لهذا المفهوم، بما يضمن تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية ومتطلبات حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً: التحديات العلمية: تتمثل هذه التحديات في الاتي:

1-تطور وسائل وأساليب القتال :لاشك إن التفريق بين العسكريين وغيرهم في العصور السابقة كان أمراً سهلاً، فقد كانت تستخدم أدوات حرب بسيطة مثل السيف والرمح والسهم ،أما في عصرنا الحالي الذي شهد تطوراً في الأسلحة وفي طرق ووسائل الحرب والهجوم والدفاع واستخدام الطائرات المسيرة والسفن الحربية والصواريخ ، كما ساهمت الحروب السريانية ووسائل الاتصال الحديثة في توسيع مفهوم ساحة القتال لتشمل مجالات غير مادية، مما يجعل التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية أكثر التباسًا، وأصبح المدنيون ضحية لأية حرب تقع سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الداخلي، ويشهد على ذلك الاحصائيات الرسمية الخاصة بأعداد القتلى من المدنيين والاهداف المدمرة سواء في حالات الحرب الدولة او المنازعات غير الدولية 56.

وازداد الامر سوءا عند قيام بعض الدول من خلال قواتها المسلحة بقمع حركات التمرد من خلال قصف ومهاجمة مواقعهم في المدن باستخدام الطائرات، الامر الذي تسبب في سقوط الكثير من الضحايا المدنيين، في ظل غياب إيه ضوابط أو قواعد قانونية ثابتة ومحددة للحرب الجوية، أنما تم الاكتفاء بالقواعد التي تحكم استخدام القوة المسلحة عند استهداف المدنيين والاعيان المدنية 57.

---

[54] Principle of Distinction", AJLHR, Vol. 4, No. 2, 2020, p84.

[55]. Ibid

[56] سلامة صالح الرهايفة-النظام القانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية-المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية-المجلد 16-العدد1-2024-ص174.

[57] نفس المرجع- نفس الصفحة.

2-تصنيع أسلحة الدمار الشامل: بتصنيع هذه الأسلحة جعل الحديث عن التفرقة بين المدنيين والعسكريين محض من الخيال لان ما يميز هذا السلاح بقوته التدميرية الشاملة ولا يمكن الحد من أثره أو توجيهه استخدامه اتجاه المدنيين فقط لان القنبلة النووية الواحدة عندما تلقي على مدينة لا تبقي لها أي أثر يمكن السيطرة عليه، حيثُ تقضي على كافة أشكال الحياة، وهذا ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية في مدينة هيروشيما وناجزاكي اليابانيين عام 1945، هو ما أطاح بإية فرصة أو أمل لتطبيق مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين58 .

3-خصخصة الجيش: بما تعرف الشركات العسكرية الخاصة : وتعرف بأنها شركات تنفذ مهاما كانت تنفذها عادة جيوش دولة ذات سيادة، وتقدم هذه الشركات مجموعة واسعة من الخدمات ، بما في ذلك خدمات الامن ، وتدريب القوات وأحياناً تقوم بعلميات قتالية لاستبدال جيش أو مجموعة عسكرية أو دعمها لتعزيز فعاليتها، هذه الخدمات مطابقة لخدمات قوات الأمن الحكومية أو الجيش او الشرطة ،ولكن عادة ما تكون على مطاق أصغر 59.

كان هناك لبس حول وضع موظفي الشركات العسكرية الخاصة، ويزداد الوضع تعقيداً عندما يشارك هؤلاء الموظفون في أنشطة وثيقة الصلة بالعمليات العسكرية، تعرض هذه الأنشطة الموظفين المدنيين في الشركات العسكرية الخاصة لمخاطر النزاعات المسلحة، مما يشكل تحديا خطيراً لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والاهداف العسكرية والاهداف المدنية.

لا تعتبر الشركات العسكرية الخاصة طرفاً في نزاع مسلح بموجب القانون الدولي الإنساني، لأنها لا تتوفر فيها الشروط الخاصة بالمقاتلين، لان بعضها غير مدمج في القوات المسلحة لدولة ما ، وبالتالي لا تربط عضويتها بأي أطراف النزاع المسلح، بالرغم من الدمج يعتمد على إرادة الدول، فالقانون يشترط في حالة دمج الشركات الخاصة أن يُعطى الطرف الخصم إشعارا مناسباً لتمكينه من تحديد هوية المقاتلين على الجانب الأخر بدقة 60.

أن الخط الفاصل بين أنشطة الشركات الخاصة التي تعتبر مشاركة التي تعتبر مشاركة مباشرة في الاعمال العدائية ،ليس واضحاً تماماً في النزاعات المسلحة المعاصرة، إذ يقيم هذا الامر على أساس كل حالة على حدة، لذلك يصعب أحياناً تحديد من يعتبرون مدنيين ومتى يصنفون كمقاتلين ،مع ذلك فان الموقف هو أنه في حال عدم دمج الشركات العسكرية الخاصة في القوات المسلحة لدولة ما فأنها تعتبر مدنية ، ولا تتوقف عن كونها كذلك لمجرد مشاركتها الفعالة في الاعمال العدائية، بل أنهم يفقدون الحماية الممنوحة لهم طول مدة مشاركتهم الفعلية في الاعمال العدائية، وعندما يندمجون يعتبرون أعضاء في قوات مسلحة أو جماعة أو وحدة تحت قيادة مسؤولية لأحد أطراف النزاع ، وبالتالي هم مقاتلون لأغراض التمييز الأساسي 61.

الفرع الثاني: استخدام الدروع البشرية

يواجه مبدأ التمييز تحديات جسيمة نتيجة لجوء بعض أطراف النزاع إلى استخدام المدنيين كدروع بشرية، من أجل حماية الأهداف العسكرية من الهجمات، وتحويلها إلى اهداف غير عسكرية، فيقمون بمنع المدنيين من مغادرة مناطق العمليات العدائية، أو يختبئ المقاتلون وسطهم لضمان الحماية والفرار، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق، تؤكد المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: (لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية).

إن هذا التكتيك لا يكتفي بانتهاك القانون فحسب، بل يجعل من تطبيق مبدأ التمييز صعوبة عملية، إذ يستحيل واقعياً وخاصة في النزاعات غير المتماثلة، التمييز الدقيق بين المدني والمقاتل المختبئ خلفه، وتزداد هذه التعقيدات في البيئات الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية، حيث يختفي النشاط العسكري تحت الغطاء المدني، مما يضع حياة الأبرياء في خط المواجهة المباشر.

---

[58] نفس المرجع –نفس الصفحة.

[59] Principle of Distinction", AJLHR, Vol. 4, No. 2, 2020,p79

[60] Ibid

[61] علاء الدين بو مرعي-مبدأ التمييز والوسائل الحربية الحديثة، دراسة على ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني- المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق-العدد32 اذار 2023- ص-12.

وتعرف الدروع البشرية بأنها وسيلة من وسائل الحرب المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، إذ يتم استخدام وجود المدنيين سواء طواعية أو فسراً، بغرض حماية الأهداف العسكرية من الهجوم، أو دعم العمليات العسكرية أو تفضيلها أو إعاقتها 62.

تاريخيًا، كان قانون النزاعات المسلحة ينطبق أساساً على النزاعات الدولية ذات السيادة، بينما كانت النزاعات غير الدولية تخضع للقانون الداخلي للدولة المعنية، غير أن التطور الذي شهده القانون الدولي الجنائي، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 طبقاً للمادة 8 (2)(ب) (23) اقرت أن استخدام الدروع البشرية في النزعات المسلحة الدولية يُعد جريمة حرب.

وقد كرست اتفاقيات جنيف هذا الخطر بوضوح ،إذ نصت في المادة 28 من الاتفاقية الرابعة (لا يجوز استغلال أي شخص محمى بحيثً يجعل وجوده بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية).

وكما أكدت المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة على حظر استخدام أسرى الحروب كدروع بشرية، باعتبار أنهم يتمتعون بذات الحماية المقررة للمدنيين، وألزمت الاتفاقية أطراف النزاع بتوفير ملاجئ واقية من الغازات الجوية، ووضع إشارات ورموز واضحة تمكن العدو من تمييز معسكرات أسرى الحرب في النهار.

وجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ليعزز هذا الالتزام في المادة 58، بحيثُ يتعين على أطراف النزاع المسلح نقل السكان إلى مناطق بعيدة عن المناطق التي تتواجد فيها الأهداف العسكرية، كما حدرت من إقامة هذه الأهداف داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

يتضح من مجموع هذه النصوص أن الحماية المقررة للفئات المحمية بموجب القانون الدولي تفرض التزامين رئيسين على اطراف النزاع المسلح ،الأول التزام سلبي يتمثل في الامتناع عن استغلال المدنيين، أو غيرهم من الأشخاص المحميين كوسيلة لتحقيق أهداف عسكرية ،والثاني التزام إيجابي يقتضي اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم وإبعادهم عن المناطق التي تشهد عمليات ومواجهات عسكرية مسلحة63.

ولا تقتصر الحماية الدولية الممنوحة للمدنيين المستخدمين كدروع بشرية، على الهجمات التقليدية في ميدان النزاع المسلح، بل تمتد لتشمل الاعمال العدائية التي تُنفذ باستخدام الوسائل التكنولوجية والكترونية الحديثة، متى أستهدف المدنيون بهذه الوسائل، بشرط عدم مشاركتهم المباشرة في الاعمال العدائية 64.

مع ذلك يبرز تمييز قانوني مهم بين المدنيين الذين يتم استخدامهم كدروع بشرية قسراً، وأولئك الذين يتم مشاركتهم بإرادتهم الحرة طواعية إذ تنتفي عنهم الحماية، كما يُلاحظ لجوء بعض أطراف النزاع إلى استخدام الأطفال كدروع بشرية، أو كورقة تفاوض لفرض وقف إطلاق النار، وهو ما يخلق وضعاً قانونياً حرجاً، تتداخل فيه الحدود بين اعتبارهم رهائن، أو دروع بشرية 65.

ويؤكد القانون الدولي الإنساني، أنه لا يجوز استهداف المدنيين بأي حال من الأحوال، مالم يشاركوا مشاركة مباشرة في الاعمال العدائية، فاذا اعتبر الدرع البشري مدنيا، فأنه يتمتع بالحماية المقررة للوضع المدني، ولا يجوز استهدافه أثناء الهجوم، أما إذا اعتُبر مقاتلا، فيعد هدفاً مشروعاً للهجوم، وينطبق الحكم ذاته على المدنيين الذين يشاركون بشكل مباشر في الاعمال العدائية طوال فترة مشاركتهم 66.

وأخيراً، يواجه الجنود والجهات الفاعلة تحديات كبيرة في تطبيق مبدأ التمييز، على المستوى العلمي والميداني، لا سيما في النزاعات الحضرية أو غير المتماثلة. فالمقاتلون غالبًا ما يندمجون داخل التجمعات المدنية، ويخفون هويتهم العسكرية، أو يستغلون المدنيين كدروع بشرية، كما أن تسارع العمليات العسكرية وتعقيدها قد يحدّ من القدرة على اتخاذ قرارات دقيقة أثناء الاستهداف، مما يؤدي إلى خلط بين المدنيين والمقاتلين، وتُبرز هذه الصعوبات الواقعية الحاجة إلى تدريب متقدم، ووضع إجراءات عملية دقيقة، من أجل تقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين، رغم الوضوح القانوني والنظري لمبدأ التمييز.

---

[62] حليمة مناع-الدروع البشرية تحدي الحصانة الإنسانية للفئات المحمية- دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية –الجزائر-المجلد التاسع-العدد3 سبتمبر2024-ص473.

[63] فاطمة دوان-الحماية الدولية للدروع البشرية في النزاعات المسلحة-مجلة الاجتهاد القضائي-الجزائر-المجلد13-العدد1 مارس 2021-ص325.

[64] نفس المرجع-ص326.

[65] نفس المرجع-ص327.

[66] حلمية مناع- مرجع سابق-ص483.

وعليه، فإن استمرار هذه الممارسة يشكّل انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويستدعي بحث آليات المساءلة الدولية عن هذه الجرائم.

الفرع الثالث: إشكالية الاعيان المزدوج

تمثل الأعيان ذات الاستخدام المزدوج تحديًا كبيرًا أمام تطبيق مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة. هذه الأعيان هي التي تستخدم لأغراض مدنية وفي الوقت نفسه يمكن أن تساهم في المجهود الحربي، مثل شبكات الكهرباء، والجسور، والمستشفيات، والمطارات، والمباني الصناعية. يؤدي هذا الاستخدام المزدوج إلى صعوبة تحديد الوضع القانوني لهذه الأعيان عند استهدافها في النزاعات المسلحة67. وفقًا للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يُشترط لاعتبار العين هدفًا عسكريًا أن تساهم بشكل فعال في العمليات العسكرية، وأن يكون تدميرها ذا ميزة عسكرية. وفي بعض الحالات، يصعب التحقق من الاستخدام العسكري الفعلي لهذه الأعيان، مما قد يؤدي إلى أخطاء تقديرية من الطرف المهاجم، حيث قد يُهاجم هدف مدني محمي، أو قد يُمتنع عن استهداف عين عسكرية تُستخدم بالفعل لأغراض حربية68 .

يتطلب هذا التعقيد اتخاذ قرارات دقيقة من الأطراف المتنازعة، تستند إلى مبدأ التناسب والضرورة العسكرية، مما يعكس التحديات العملية في الالتزام بمبدأ التمييز. في هذه السياقات، يُعطى القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية، وفي حال وجود شك حول صفتها (مدنية أم عسكرية)، يجب أن يُعامل الهدف المشكوك في هويته على أنه هدف مدني، ولا يجوز استهدافه. كما يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية، ويُلزم الأطراف المتنازعة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للتحقق من طبيعة الهدف المقصود قبل شن الهجوم.69

وفي هذا السياق، تنص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة عند مهاجمة الأهداف العسكرية أو اختيار مواقعها، بحيث يتم تقليص الخسائر والأضرار المدنية إلى الحد الأدنى. كما يجب أن تكون الخسائر في الأرواح والممتلكات المدنية متناسبة مع المزايا العسكرية المتوقعة من الهجوم. علاوة على ذلك، يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام أساليب مثل تجويع السكان المدنيين أو تدمير المواد الأساسية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين. كما يحظر إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية واستخدامها في العمليات العسكرية التي قد تؤدي إلى أضرار جسيمة لها.

ويُؤكد القانون الدولي الإنساني على ضرورة حماية الأعيان المدنية من الهجمات، حيث لا يجوز استهدافها إلا إذا كانت تساهم بشكل فعّال في المجهود الحربي. ولذلك، يُشدد على أهمية التخطيط العسكري السليم واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المدنيين أثناء العمليات العسكرية70.

المطلب الثالث: مسؤولية أطراف النزاع عن احترام مبدأ التمييز- النزاع السوري نموذجاً

بعد استعراض الأساس القانوني لمبدأ التمييز، والالتزامات الدولية المترتبة على أطراف النزاع، تبرز الحاجة الماسة الى الانتقال إلى التطبيق العملي لهذه القواعد لقياس مدى فعاليتها، حيثُ يعد النزاع المسلح في سوريا من أكثر النماذج تعقيداً في العصر الحديث، نظرا لتعدد أطرافه بين قوات نظامية وجماعات مسلحة غير دولية، وامتداد العمليات العسكرية إلى داخل التجمعات السكنية، والمراكز الحضرية.

سنحاول في هذا المطلب تحليل مسؤولية هذه الأطراف عن انتهاكات مبدأ التمييز، وكيف تحولت سوريا إلى ساحة قتالية تداخلت فيها الأهداف العسكرية مع الاعيان المدنية وتحولت الى مسرح للعمليات القتالية الغير متماثلة، الامر الذي وضع القانون الدولي الإنساني أمام واقع ميداني بالغ الصعوبة.

قسمت هذا المطلب الى فرعين تناولت في الفرع الأول المسؤولية القانونية على أطراف النزاع، والفرع الثاني: الشق التطبيقي دراسة حالة النزاع في سوريا.

---

67 المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2 -2008-ص11

68 نفس المرجع –نفس الصفحة.

69 حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني-سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم9-2008-ص12.

70 المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني- مرجع سابق-ص11.

الفرع الأول: المسؤولية القانونية على أطراف النزاع

تقوم المسؤولية القانونية في القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع سواء كانت دولاً وجماعات مسلحة غير نظامية، يتحمل كل طرف من أطراف النزاع سواء كان الطرف المهاجم أو المدافع مسؤولية قانونية فريدة عن عدم احترام مبدأ التمييز الذي يفرض على الأطراف التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، وبين الأهداف العسكرية والاعيان المدنية.

أولاَ: التزام الطرف المدافع: يلتزم الطرف المدافع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب تعريض المدنيين والاعيان المدنية للخطر، وذلك من خلال عدم وضع الاهداف العسكرية وسط المناطق المدنية، كما يلتزم الطرف المدافع بعدم استخدام المدنيين كدروع البشرية أو إدماجهم في الاعمال العسكرية، وهو ما يُعد من الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، كما وضحنا سابقا.

ثانيا: التزام الطرف المهاجم: يتعين على الطرف المهاجم ضرورة الالتزام بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والاعيان المدنية، والتحقيق من طبيعة الأهداف قبل الهجوم، كما يجب عليه مراعاة مبدأ التناسب، بحيثُ لا يتجاوز الضرر الناتج عن الهجوم ما هو ضروري لتحقيق الأهداف العسكرية، حتى لو أخل الطرف الاخر بالتزاماته- كما سبق توضحيه.

الفرع الثاني: الشق التطبيقي -دراسة حالة النزاع في سوريا

في ضوء ما سبق توضحيه فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية لأطراف النزاع عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، تبرز الحالة السورية كنموذج تطبيقي لتداخل هذه المسؤوليات وتعقدها؛ حيث شهد هذا النزاع باعتباره نزاعاً غير متماثل ،بامتياز تجاذبا حاداً بين أطرافه حول الالتزام بمبدأ التمييز، فبين اتخاذ المدنيين غطاءً للعمليات العسكرية من جهة، والتمسك بالضرورة العسكرية لتبرير الهجمات الواسعة من جهة أخرى، ضاعت الحدود الفاصلة للمسؤولية القانونية، مما يجعلنا تسليط الضوء على هذا النموذج ، لتحديد مدي فاعلية تلك القواعد ،وربط النص القانوني بالواقع الميداني المعقد، وهل يمكن محاسبة الأطراف الدولية والمحلية عن انتهاك مبدأ التمييز ؟ وماهي العواقب القانونية المرتبة على ذلك.

سنتناول تحليل الحالة السورية باختصار من منظور مبدأ التمييز في النقاط التالية:

1-**إشكالية تعدد أ طراف النزاع**: اتسم النزاع المسلح في سوريا، بتعدد الأطراف المنخرطة فيه، وتنوع طبيعتها، إذا انقسمت بين القوات النظامية، والجماعات المسلحة غير الحكومية، والتحالفات الدولية[71]، مما خلق بيئة معقدة، فرضت تحديات كبيرة امام مبدأ التمييز، مما جعل الفصل بين المقاتلين والمدنيين، أمر بلغ الصعوبة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يضع كافة هذه الأطراف على اختلاف مسمياتها ،تحت طائلة الالتزامات الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تفرض حماية الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية.

2-**أشكالية البيئة الحضرية واستخدام الدروع البشرية** : شهد النزاع السوري توسعاً ملحوظاً في إدارة العمليات العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان، كما في حلب وحمص وريف دمشق، حيثُ تحولت المدن إلى مسارح للعمليات العسكرية غير المتماثلة[72]، وقد تجلى ذلك في لجوء بعض الجماعات المسلحة إلى التمركز داخل الأعيان المدنية ،كالمدارس والمستشفيات، وتحولت المباني السكنية إلى نقاط عسكرية ،إضافة الى ظاهرة التخفي وسط السكان واستخدامهم دروع بشرية، وهذا السلوك يمثل اخلالاً جسيماً بمبدأ التمييز، الذي يفرض على الطرف المدافع مسؤولية قانونية في ابعاد الأهداف العسكرية عن التجمعات السكانية ، بموجب المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول، ويتعارض صراحةً مع القاعدة 1 من القانون العرفي والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني، اللتين تؤكدان على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات، وهو ما تم تجاهله في ظل تداخل جبهات القتال مع الأحياء السكنية.

---

[71] نائلة العابد -النزاع في سوريا- قراءة في مواقف ومصالح الأطراف الفاعلة ودورها في توجيه مسارات النزاع-مجلة المعيار-مجلد25 العدد56 السنة 2021-ص624.

[72] سان خوسيه،كورستاريكا- بيان مشترك للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في المؤتمر الدولي الثاني الخاص بالإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان--18-20 تشرين الثاني –نوفمبر 2025 تاريخ الزيارة 22-12-2025 الساعة 4:42 م الموقع https://www.icrc.org

3- **إشكالية الهجمات العشوائية وعدم تناسبها مع الضرورة العسكرية**: تصاعدت الهجمات العشوائية في مناطق النزاع ، وخاصة القصف المدفعي والجوي، الذي لا يفرق بين هدف عسكري أو مدني، وقد استخدمت أسلحة ذات قوة تدميرية هائلة، وغير موجهة في المناطق السكنية ، كالبراميل المتفجرة 73، وهي هجمات لا تتناسب مع الضرورة العسكرية ، أدت إلى إيقاع خسائر فادحة وغير متناسبة في صفوف المدنيين، والاعيان المدنية، وهذا السلوك يمثل انتهاك صارخاً للمادة 5/51 من البرتوكول الاضافي الأول المتعلق بحظر الهجمات العشوائية الذي يحظره القانون الدولي الإنساني، وهنا تبرز المسؤولية القانونية في عدم مراعاة مبدأ التناسب.

4-**إشكالية وصعوبة توصيف الأعيان ذات الاستخدام المزدوج** :واجه مبدأ التمييز في النزاع السوري تحدياً جسيماً فيما يتعلق بتوصيف الأعيان (كالجسور، والمطارات، والمستشفيات الميدانية) التي قد تُستخدم لأغراض مدنية وعسكرية في آنٍ واحد. فبينما تقضي المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول بوجوب حماية الأعيان المدنية وعدم استهدافها، استندت أطراف النزاع إلى ذريعة استخدام هذه المنشآت من قِبل الخصم لتبرير قصفها وتجريدها من حمايتها، ومع ذلك فقد تجاهلت هذه الأطراف الفقرة الثالثة من ذات المادة، التي تضع قاعدة احتياطية جوهرية تقضي بأنه في حال الشك، يجب افتراض أن العين مدنية، إن القفز على هذا المبدأ في معظم العمليات العسكرية أدى إلى انهيار الحماية الفعلية التي يوفرها القانون للأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في المجهود الحربي، مما حوّل البنية التحتية الحيوية إلى أهداف عسكرية مستباحة.

5- **إشكالية عدم مراعاة تدابير الحماية والاحتياطات الوقائية**: لم تلتزم الأطراف المتنازعة في سوريا بواجب أخذ الاحتياطات اللازمة إثناء الهجوم، لحماية المدنيين من أثار الاعمال العدائية، وفق ما تفتضيه المادة 57 من البرتوكول الإضافي الأول، التي تلزم الاطراف باتخاذ إجراءات إيجابية فاعلة، كإصدار إنذارات مسبقة ومجدية للسكان المدنيين في حالة تعرضهم للخطر، واختيار وسائل وأساليب قتالية تقلل من الخسائر الفادحة

بالرغم من أن سوريا تعد طرفاً اتفاقيات جنيف، مما يحتم عليها الالتزام بهذه الاتفاقية، ألا أن التقارير الدولية توثق انتهاكات جسيمة لهذا المبدأ74، حيثُ افتقرت الهجمات لأدنى معايير الحيطة والاحتراز، مما أدى الى وقوع خسائر بشرية هائلة، كان بالإمكان تفاديها.

وبناءً عليه، تترتب المسؤولية القانونية الكاملة عن هذه الانتهاكات التي تعكس قصوراً متعمداً في تفعيل آليات الحماية المقررة قانوناً.

من خلال دراسة ما تقدّم في تحليل الحالة السورية، يتضح أن غياب مبدأ التمييز قد حول المدنيين إلى هدف مباشر في أن تكون حرب غير متماثلة، إذ استغلت الجماعات المسلحة البيئة الحضرية، للتخفي داخل النسيج العمراني، واتخاذ المدنيين دروعاً بشرية لتعويض النقص في قدراتها العسكرية، بينما اتخذت القوى النظامية من الضرورة العسكرية ذريعة لشن هجمات واسعة النطاق، هذا الإخلال المزدوج بالالتزامات الوقائية جعل من عملية الفصل بين المقاتل والمدني أمراً متعذراً ميدانياً، مما أدى في نهاية المطاف إلى إضعاف فاعلية الحماية لقواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة النزاعات المسلحة المعاصرة، وجعل الحماية المقررة للمدنيين مجرد نصوص نظرية أمام واقع عسكري يفتقر لأدنى معايير التمييز.

الخاتمة

بعد استعراض الجوانب النظرية لمبدأ التمييز في الحروب غير المتماثلة وتحليل تطبيقه على النزاع السوري توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات.

---

[73] نفس المرجع السابق.

[74] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعينة بالجمهورية السورية- لجمعية العامة للام المتحدة –الصادرعن مجلس حقوق الانسان في الدورة الرابعة والخمسون-11 ستمبير-6 أكتوبر 2023-ص12-13- تاريخ الزيارة 2025/12/22- الساعة 4:00 م - الموقع https://www.ohchr.org

أولاً: النتائج

* مبدأ التمييز يمثل حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، وهو قاعدة عرفية وتعاقدية ملزمة، فهو لا يحتاج الى نصوص قانونية جديدة، أنما يحتاج إلى اليات رقابية فاعلة ومسؤولية صارمة تتلأم مع طبيعة الحروب غير المتماثلة، لحماية المدنيين.

*ضعف تطبيق هذا المبدأ في الحروب غير المتماثلة (كالحالة السورية) خلقت بيئة تلاشى فيها مبدأ التمييز، حيث لجأت الجماعات المسلحة إلى التخفي بين المدنيين مستخدمتهم كدروع بشرية، مما دفع الأطراف المدافع إلى شن هجمات واسعة بذريعة الضرورة العسكرية، وأصبح المدني هو الضحية الأولى لهذا الاختلال.

ثانياً: التوصيات

* ضرورة إيجاد تعريف قانوني أكثر دقة لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وتحديد طبيعة الأعيان ذات الاستخدام المزدوج، لمنع استغلالها كذرائع للقصف.

* تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية والآليات الإقليمية لمساءلة مرتكبي الانتهاكات الدولية.

*تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، المنصوص عليها في البروتوكول الأول، بشكل تلقائي عند وقوع نزاعات داخل المدن، لضمان توثيق الانتهاكات فور وقوعها.

*إلزام جميع أطراف النزاع باحترام والالتزام بقواعد القانوني الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. اميد ميتي عبد الله- مستقبل التمييز والأساليب الحديثة في ظل المعضلات العلمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الاهلية- المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية- الجزايز-25 حيزان 2024.
2. بن عطا الله فريد-معايير التمييز في القانون الدولي الإنساني-رسالة ماجستير-جامعة زياد عاشور-الحلفية-2020-2021.
3. حسن سليمان خليفة البيضاوي-الحروب اللاتماثلية وتوزان القوي-سيف القدس أنموذجاً-مجلة حمورابي للدراسات-العدد39 السنةالتاسعة-خريف2021-ص37.
4. حكمية مناع- الدروع البشرية: تحدي الحصانة الإنسانية للفئات المحمية –دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني- مجلة العلوم القانونية والاجتماعي- الجزائر- المجلد التاسع- العدد الثالث -سبتمبر 2024.
5. حليمة مناع-الدروع البشرية تحدي الحصانة الإنسانية للفئات المحمية- دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني-مجلة العلوم القانونية والاجتماعية –الجزائر-المجلد التاسع-العدد3 سمبتمر2024.
6. حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني-سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم9 -2008-ص3.
7. رشا سهيل محمد زيدان- تطور استراتيجية حروب الجيل الرابع: الحروب اللاتماثلية (أطار نظري) المؤتمر العلمي الثامن لقسم الدراسات السياسية في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية –جامعة الموصل-2022.
8. سفيان بوقرة، عبيد حياه-ضوابط تفعيل مبدأ الضرورة الحربية في النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني-دراسة مقارنة-مجلة الاسناد الباحث للدراسات القانونية والسياسية-الجزائر-المجلد 7 ابريل 2022-ص246.
9. سلامة صالح الرهايفة-النظام القانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية-المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية-المجلد 16-ال عدد1 -2024.
10. عباس سعد رفعت، عقيل نعميه راضي- الحروب غير المتماثلة النشأة والتطور-مجلة قضايا سياسية- العدد 65-ص169.
11. عبد الرحمن رداد، جمعة برهمي-حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الانساني –مجلة القانون والعلوم البينية- المجلد 2 العدد 2 -2023.
12. علاء الدين بو مرعي-مبدأ التمييز والوسائل الحربية الحديثة، دراسة على ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني-المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق-العدد32 اذار 2023.
13. غادة محمد عامر-تطور الصراع الدولي وفق التقدم التكنولوجي وظهور الحروب اللاتماثلية " الحروب الغير نمطية"-مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية-المركز الديمقراطي –برلين- المجلد الثاني-العدد الثامن-سبتمبر2020.

14. -فاطمة دوان-الحماية الدولية للدروع البشرية في النزاعات المسلحة-مجلة الاجتهاد القضائي-الجزائر-المجلد 13 - العدد1 مارس2021.
15. معماش صلاح الدين- مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني واستعمال الطائرات-مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية-المجلد6 العدد1 /2022.
16. نائلة العابد -النزاع في سوريا- قراءة في مواقف ومصالح الأطراف الفاعلة ودورها في توجيه مسارات النزاع- مجلة المعيار-مجلد25 العدد56 السنة 2021.
17. نها أنور سليمان- صورة الحرب السورية في المواقع الإخبارية لدول إدارة الصراع- المؤتمر الدولي الثالث والعشرون-وسائل الاتصال وقضايا الصراع في العالم.

ثانياً المراجع الأجنبية

1. Abdelwahab Biad, “The Contribution to International Humanitarian Law,” in A Century of International Humanitarian Law, ed. Paul Tavernier (Brussels: Bruylant, 2010).
2. 2- *The Principle of Distinction in the Light of Civilian Protection in International Armed Conflict*, African Journal of Law and Human Rights (AJLHR), Vol. 4, No. 2, 2020.
3. The Problem with International Humanitarian Law: Distinguishing Targets in Armed Conflict." *Nnamdi Azikiwe University Journal of International Law and Jurisprudence*, vol. 1, 2013

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

1. الموسوعة السياسية حرب الجيل الرابع تاريخ الدخول 2025/10/12 الساعة6:30 م
2. Https://Political-Encyclopedia.Org/Dictionary
3. 2- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعينة بالجمهورية السورية- لجمعية العامة للام المتحدة –الصادر عن مجلس حقوق الانسان في الدورة الرابعة والخمسون-11 ستمبير-6 أكتوبر 2023-ص12-13- تاريخ الزيارة 2025/12/22- الساعة 4:00 م - الموقع https://www.ohchr.org
4. 3- سان خوسيه،كورستاريكا- بيان مشترك للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في المؤتمر الدولي الثاني الخاص بالإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان--18-20 تشرين الثاني –نوفمبر 2025 تاريخ الزيارة 22-12-2025 الساعة 4:42 م الموقع https://www.icrc.org

Disclaimer/Publisher’s Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.